محاضرات في قانون الاجراءات المدنية
السنة الثانية المجموعة الثالثة
دكتورة حوالف حليمة
محاضرة أ

مقدمة

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 من القوانين الرائدة في التشريعات العربية فلقد جمع بين عدة قوانين وجميعها تخضع للإجراءات المدنية
فجمع بين مبادئ الإجراءات في الخصومة والقواعد الإجرائية للإثبات والتحكيم وأضاف لذلك الإجراءات الإدارية وهو ما يجعله مميزا عن القوانين الأخرى ولقد عكف المشرع الجزائري على تقسيم القانون إلى خمس كتب سبقهم بأحكام تمهيدية وكان هذا التقسيم كالتالي

الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية
الكتاب الثاني في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية

الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية
الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية
الكتاب الخامس في الطرق البديلة لحل النزاعات
ففي الكتاب الأول قد وضع أسس إجراءات الخصومة وأشكالها وأشخاصها من خلال بيان قواعدها من خلال بيان الاختصاص والدعوى واستخدامها بالطلبات و الدفوع بأنواعها ثم القواعد الإجرائية للإثبات والخصومة وعوارضها و الحكم والطعن في الأحكام
والكتاب الثاني تعرض للإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية وهي تأكيد وتوضيح لعرف كانت عليه المحاكم وأقسامها قام بتقنينها المشرع
أما الكتاب الثالث فتعرض لطرق التنفيذ من تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء و الحجوز التنفيذية والتحفظية والعقارية وإشكالات التنفيذ
ولقد تعرض الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية
أما الكتاب الخامس : فتعرض للطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة و التحكيم
وقانون الإجراءات المدنية هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها.
أي أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون الإجرائي الذي يتولى وضع القواعد الإجرائية التي تبين لنا كيفية نشوء الحق في الدعوى وكيفية الالتجاء إلى القضاء، وتحديد الأدوات الإجرائية التي تستعملها أمام المحاكم وتحديد شكل وكيفية استعمال هذه الأدوات.
كما أنه يحدد كيفية سير الإجراءات وكيفية إصدار الأحكام وكيفية الطعن فيها، وكيفية تنفيذها، وكيفية حل كافة المشاكل الإجرائية التي تثور في المراحل المختلفة من مراحل التقاضي.
يعني قانون الإجراءات المدنية بالمعنى الواسع مجموعة القواعد القانونية التي تعني بتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية والإدارية

- طبيعة قانون الإجراءات المدنية:

يقصد بطبيعة قانون الإجراءات المدنية بيان ما إذا كان قانون الإجراءات المدنية فرعا من فروع القانون العام أم فرعا من فروع القانون الخاص.

جرى الفقه التقليدي في فرنسا على اعتبار قانون الإجراءات المدنية من القانون الخاص على أساس أن الغرض منه حماية حقوق الأفراد. وقد ساعد على هذه الفكرة أن قواعد قانون الإجراءات المدنية ظلت لفترة طويلة جزء من القانون المدني الفرنسي. وقانون الإجراءات المدنية المصري القديم، إذا تنعدم فيهما سلطة القاضي في إدارة حركة الدعوى.

ومن ثم، تبدو قواعد قانون الإجراءات المدنية وكأنها تشغل بين القانون العام والقانون الخاص مركزا وسطا. مما يصعب معه القطع باعتبار قانون الإجراءات المدنية من القانون العام أو القانون الخاص.

والصحيح، أن قانون الإجراءات المدنية وهو قانون يعني بحماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها.

- خصائص قانون الإجراءات المدنية:

1- قانون الإجراءات المدنية قانوني جزائي:

تنقسم القوانين إلى قوانين مقررة للحقوق تبين كيف ينشأ الحق وكيف ينقضي كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري. وقوانين جزائية تبين سبل احترام الحق وتنظم جزاء الإخلاء به كقانون الإجراءات المدنية. فقانون الإجراءات المدنية إذن قانوني جزائي. لما يفرضه من جزاء على انتهاك حقوق الغير. وبغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق، ويلجأ الأفراد لقضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدد الأمن والسلام الاجتماعيين.

والجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية تنحصر في أمرين لا ثالث لهما:

1- الجزاء المالي المتمثل في غرامة، مصادرة، كفالة

2- عدم إنتاج الإجراء لأثاره التي كان ينتجها لو كان صحيحا.

- عدم الاختصاص، والجزاء هو عدم القيام المحكمة بنظر الدعوى.

- عدم القبول، امتناع المحكمة عن قبول الدعوى هو الجزاء.

- بطلان العمل الإجرائي، والجزاء هو عدم إنتاجيه لأثاره التي كان يمكن

للعمل الإجرائي إنتاجها لو كان صحيحا.

- سقوط الحق الإجرائي هو الوصف القانوني للحق الإجرائي الذي لم تتم

ممارسته في الميعاد المحدد له، والجزاء هو عدم عودة هذا الحق إلى
الحياة مرة ثانية، وبطلان ما تأخذ من إجراء بناء على الحق الذي سقط.
مثال ذلك رفع طعن بعد فوات ميعاده.

2- قانون الإجراءات المدنية قانون تنظيمي:

يعتبر قانون الإجراءات المدنية من القوانين التنظيمية إذ تعني قواعده بتنظيم القضاء وحسن أدائه لوظيفته، كما تعني بيان كيفية الالتجاء إليه.

لذلك تتميز قواعده بأنها قواعد في مجموعها شكلية وآمرة:

أ- قواعد الإجراءات المدنية قواعد شكلية

- ما هي خصائص القواعد القانونية الإجرائية

القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية هي القواعد قانونية من صنع المشرع ولها كل صفات القاعدة القانونية من عموم وتجريد وإلزام. وكل قاعدة إجرائية تنقسم إلى عنصرين الأول هو"العنصر المفترض" ويشتمل على جميع عناصر الإجراء النموذجي الذي حدده المشرع.

والعنصر الثاني هو "الأثر القانوني" ويشتمل على كافة النتائج التي يولدها الإجراء إذا اتخذ بشكل صحيح ويسمى ذلك بالأثر السلبي للقاعدة الإجرائي. ويتوصل القاضي إلى تحديد أي الآثار التي يولدها الإجراء بأعمال التكييف القانوني. ونقصد بذلك قيام القاضي بالمقارنة بين عناصر الإجراء المتخذ أمامه بواسطة الخصوم، وعناصر الإجراءات النموذجية القائمة في القاعدة الإجرائية، ونتيجة هذه المقارنة أما أن تكون:

1- مطابقة الإجراء لما هو منصوص عليه في القانون.
وبالتالي تتولد كافة الآثار الإيجابية للإجراء الصحيح.

2- عدم مطابقة الإجراء الذي اتخذه الخصوم أمام القاضي للقاعدة النموذجية، وبالتالي تتولد آثار سلبية هي عدم إنتاج الإجراء المتخذ لأثاره نظرا لعدم صحته.

ومن جهة أخرى وبناء على ما سبق، فقواعد الإجراءات هي قواعد شكلية، تبين أشكال الإجراءات الواجب اتخاذها وتبين الجزاءات الواجب توقيعها عند مخالفة هذه الأشكال. وهذه الأشكال وضعت لاحترام كافة الحقوق الموضوعية. لأن هذه الأخيرة يتم حمايتها من خلال هذه القواعد

3- علاقة القواعد الإجرائية بأصل الحق المتنازع عليه أمام القضاء:

القواعد الإجرائية هي وسيلة حماية الحقوق الموضوعية، فهي قواعد وسيلية، هي قواعد خادمة للحقوق الموضوعية. قواعد الإجراءات المدنية تخدم جميع فروع القانون الموضوعي، فقانون

الإجراءات المدنية في جميع القضايا المدنية والتجارية وقضايا الأحوال الشخصية والمنازعات البحرية والجوية والعمالية..الخ.

أ- من المعروف أن رفع الدعوى يقطع التقادم الموضوعي الساري لصالح المدين. إذا اشترطنا شروط متعددة ووضعنا قواعد إجرائية كثيرة لرفع الدعوى بشكل صحيح، و رتبنا جزاء البطلان على تخلف أي شرط من هذه الشروط و أنزلنا بالفعل هذا الجزاء عند كل مخالفة، فإن مؤدي هذا الجزاء زوال الإجراء المعيب عند كل مخالفة، فتزول عريضة الدعوى بفرض أنها معيبة.

ويترتب على زوالها زوال الآثار التي تولدت عنها. من هذه الآثار قطع التقادم.

فإلى جانب ما يتضمنه قانون الإجراءات المدنية من قواعد موضوعية كالقواعد التي تحدد شروط انعقاد الخصومة وآثار المطالبة القضائية وغيرها، فإن قواعده تتميز في مجموعها بأنها قواعد شكلية تلزم الأفراد بمراعاة مواعيد وإجراءات معينة، وترتب جزاء على مخالفة ذلك.

وهكذا تبدو فائدة الشكلية في قانون الإجراءات المدنية من ناحيتين: فهي تحقق المصلحة العامة وذلك بوضع القواعد التي تضمن حسن سير القضاء فلا يترك الأمر لكيد الخصوم وتحكم القضاة، كما أنها تحقق المصلحة الخاصة للخصوم وذلك باطمئنانهم على حقوقهم إذا ما اتبع الشكل الذي نص عليه القانون.

ب - قواعد الإجراءات المدنية قواعد آمرة:

وتفترض هذه الخاصية التزام المتقاضيين بهذه القواعد بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام.

والضابط في معرفة ما إذا كانت قاعدة من قواعد الإجراءات المدنية تتعلق بالنظام العام، هو الوقوف على الغاية التي توخاها المشرع بتنظيمه لهذه القاعدة، فإن كانت المصلحة العامة تعلقت القاعدة بالنظام العام، أما إذا كانت غاية المشرع حماية مصلحة خاصة فإن القاعدة لا تعتبر من النظام العام ويجوز اتفاق الخصوم على مخالفتها.

فكرة النظام العام في قانون الإجراءات المدنية:

فكرة النظام العام هي فكرة غامضة، وهي تستمد عظمتها من هذا الغموض، وهي فكرة طاردة لكل الأفكار التي تخالفها، وهي تلعب دور الحماية في كل فروع القانون وذلك عن طريق استبعاد كل ما يتعارض معها.

لفكرة النظام العام دور هام في قانون الإجراءات المدنية فهي تلعب دورا متعدد الأوجه:

أ- فهي المبرر لإبطال بعض الأعمال الإجرائية.

ب- وهي مبرر لمنع سقوط بعض الحقوق الإجرائية.
ج- وهي المبرر لقيام القاضي بالفصل في بعض المسائل من تلقاء نفسه ودون طلبها من جانب الخصوم.
د- وهي المبرر لحماية بعض المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية.
هـ- وهي المبرر لإهدار بعض أسس قانون الإجراءات المدنية.
وإلى تفصيل كل ذلك:
فالاستئناف أو الطعن الذي يرفع بعد الميعاد يكون باطلا لسبق سقوط الحق في رفعه، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه، والسبب في ذلك يرجع إلى ضرورة استقرار الحقوق التي حددها الحكم المطعون فيه.
كما أن فكرة النظام العام وتعلق أية مسألة إجرائية بها تسمح للقاضي بالفصل في هذه المسألة من تلقاء نفسه، بمعنى أنه ليس في حاجة لأن تطرح هذه المسألة عليه من جانب الخصوم وفقا للقواعد العامة.
د- كما أن اعتبارات النظام العام هي التي أدت إلى تعلق بعض المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية بها، لأن النظام العام يهتم بمثل هذه المبادئ، مثال ذلك مبدأ احترام حقوق الدفاع، مبدأ التقاضي على درجتين، مبدأ عدم تحصين أي عمل من الطعن عليه، مبدأ حياد القاضي واستقلاله، مبدأ علانية إجراءات التقاضي كل هذه المبادئ هامة وواجبة الاحترام ومخالفتها تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي الذي تم بالمخالفة لها، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام وتحكم به المحاكم من نفسها ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به.

المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية الجديد

1 - تطبيق القانون من حيث الزمان

ميعاد سريان وتطبيق قانون الإجراءات المدنية:

تطبّق النّصوص الجديدة المتعلّقة بالإجراءات حالاً، غير أنّ النّصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصّة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخصّ المدّة السّابقة على العمل بالنّصوص الجديدة ، وكذلك الحال فيما يخصّ آجال المرافعة (المادّة 7 من القانون المدني) فقاعدة التّطبيق الفوري للقانون الشّكلي في المجالين: المدني والجزائي، مع الاستثناءات المذكورة أعلاه هي مطبّقة من طرف المشرع[1]

ملاحظة:

إذا كانت قاعدة تنازع القوانين الخاصّة بالموضوع لا تطرح إشكالاً لوضوح النّصوص القانونية بشأنها، فإنّ قوانين الشّكل تطرح عدّة إشكاليات يعكف الفقه على مناقشتها. فإذا كانت القاعدة في الإجراءات هي التّطبيق الفوري للقانون الجديد، إلاّ أنّ عدّة حالات تتطلّب المناقشة. وأوّل إشكالية هي تلك التي تتعلّق بتشكيل الجهات القضائية، والاختصاص و كذا تقادم الدّعوى العمومية.

من النّاحية النّظرية فالتّشكيلة (التّنظيم القضائي عامّة) وقواعد الاختصاص من حيث فورية أو عدم فورية التّطبيق تتطلّب الانتباه إلى 3 حالات:

الحالة الأولى:

قاعدة الإبقاء على الإجراءات القديمة التي وقعت الأفعال حال سريانها و هي النّظرية التي دافع عليها كلّ من: كانو وفاستنا إيلي (نظرية قانون العقوبات سنة 1872).

الحالة الثّانية:

قاعدة التّطبيق الكلّي والفوري للقانون الجديد ما دام لم يصدر حكم في الموضوع (فكرة مارلان كتاب الاختصاص).

الحالة الثّالثة:

المرحلة الانتقالية التي تقتضي تطبيق القواعد القديمة بشأن طرق الطّعن وما يتّبعها، حتّى حال صدور حكم نهائي فاصل في الموضوع (فكرة قارو ورويبي: تنازع القوانين من حيث الزّمان 1929–1933).

هذه الحالات الثلاث ليست متناقضة فيما بينها بل هي متكاملة ، إذ أنّ الوقائع يطبّق عليها القانون القديم بالرّغم من أنّ بتاريخ الوقائع صدر قانون جديد، والإجراءات التي تمت تحت ظلّ القانون القديم تبقى قائمة لأنّها تمّت تطبيقًا لذلك القانون، وأنّ ما يلزم به القانون الجديد لا يعتبر إلاّ إضافيًا في حالة عدم التّناقض، ولا يؤثّر فيما هو قديم في حالة تناقض القانونين (الإلغاء الصّريح أو الضمني).

2- الحق في التقاضي أو الحماية القضائية:

يقصد بالحماية القضائية أو الدعوى القضائية رخصة الالتجاء إلى السلطة القضائية، بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه.

فالحماية القضائية هي وسيلة قانونية يلجأ لها المدعى طالبا حماية حق له بإثبات وجوده فقط، أو لحماية هذا الحق، أو بإثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه.

3 – مبدأ التقاضي يتم على درجتين :

يأخذ نظام التقاضي في الجزائر بمبدأ التقاضي على درجتين بمعنى أن النزاع الواحد يعرض على محاكم أول درجة، فيصدر فيه حكم، هذا الحكم يقبل بشروط معينة الطعن فيه أمام المجالس كدرجة ثانية، هذه المحكمة لها ذات سلطات محكمة الدرجة الأولى وهي تعيد فحص الموضوع إذا ألغت الحكم الصادر من أول درجة وتصدر حكما جديدا في النزاع.

4-مبدأ علنية الجلسات :

ويقصد بالعلانية كفالة إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحاكمة

وتعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه، وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح –كضمان لتحقيق هذه العلانية- بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف[1]، وفي هذا ضمانة عامة لاتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم.

ويضمن مبدأ العلانية مراقبة الرأي العام عمل القضاء، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة، وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضيين وتؤكد نزاهة القضاة.

فالعلانية تحقق ثقة الأفراد في سلامة الحكام، ويتعين أن يمارس القاضي حكمه علانية. ولا يشترط أن يكون الجمهور حاضرا وقت المرافعة أو النطق بالحكم، فالعلانية تتحقق طالما كانت قاعة الجلسة المفتوحة دون قيد ولا شرط لجمهور المتقاضيين.

5- مبدأ التزام اللغة العربية في الأعمال الإجرائية

تأكيدا على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، كما تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، كما تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.

من أهم الأعمال الإجرائية الشفهية الاستجواب والشهادة، ويجب أن تتم باللغة العربية، فذلك هو الأصل. ولكن يستثني من ذلك حالة الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية. عندئذ يجوز للمحكمة أن تأذن لهم بتأدية الشهادة أو الإدلاء بالإجابات الاستجواب باللغة الأجنبية، مع الاستعانة بمترجم يتولى ترجمة هذه اللغة إلى اللغة العربية بعد تأدية اليمين القانونية.

6- مبدأ احترام حقوق الدفاع:

وهو درة المبادئ الإجرائية و أهمها على وجه الإطلاق، والذي من أجله كافح الفقهاء زمنا طويلا. وهو سلاح صاحب الحق ضد جبروت

السلطة وتعنت الظلم، ويجد مجاله المفضل في نطاق الإجراءات الجزائية وله انعكاس في جميع القوانين الإجرائية والبطلان هو الوصف القانوني لأي عمل إجرائي يتم بالمخالفة لهذا المبدأ، وهو مبدأ متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و يتم التمسك به أمام جميع درجات التقاضي.

7- مبدأ حياد القاضي:

القاضي هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين ويجب أن يكون محايدا، ويقصد بالحياد عدم الميل إلى هذا الخصم أو ذاك، ولا يساعد أي منهما، ولا يضيف وقائع من عنده للنزاع، ولا يقوم نيابة عن الخصوم بالإثبات وإنما هو يفصل فيما يقدم إليه من وقائع تم طرحها وإثباتها أمامه بمعرفة الخصوم.

الدعوى

الدعوى هي وسيلة التقاضي، وهي الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على تقرير حق له أو حمايته ، وليس للقضاء أن يتدخل من تلقاء نفسه لفض المنازعات بين الناس و إنما لا بد من دعوى ترفع إليه من صاحب الحق.

تعريف الدعوى:

وقد عرف جمهور الفقهاء الدعوى بأنها الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته.

إذن الدعوى هي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق، فهي الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه. فبدونها يقف القضاء ساكنا مهما شاهد القضاء من اختلال في المراكز القانونية للأفراد أو في المجتمع بصفة عامة، وهي وسيلة حماية الحق،

و هي "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".ويعرفها أحد الشراح بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون" وبهذا المعنى يعرفها ديجي إذ يقول أنها "حماية لقاعدة مقررة في القانون".

عناصر الدعوى

وعناصر الدعوى، أو عناصر الإدعاء، تتمثل في الأشخاص والمحل والسبب، وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- **أشخاص الدعوى:**

وهم من يوجه الإدعاء باسمهم بناء على ما لهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى، وهم أساسا المدعى، وهو رافع الدعوى أو البادئ في المطالبة القضائية، سواء كان شخصا طبيعيا أم

اعتباريا، وسواء كان واحد أم متعددا، والمدعى عليه وهو المشكو منه الابتداء، المراد الحكم عليه، ولا يعتبر وصفة في الدعوى الأصلية حتى ولو شكا بدوره من المدعى، فإن ما قد يطلب الحكم له به على المدعى يسمى دعاوى المدعى عليه، وهو قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وقد يكون واحد أو متعددا.

ويجب أن تتوافر في الخصم الأهلية اللازمة لأن يكون طرفا في الخصومة أي أهلية الوجوب منقولة إلى الخصومة القضائية. وإذا توفي للشخص الطبيعي أو انقضت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري قبل تقديم الطلب أو الطعن فإن الخصومة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ويعتبر الحكم الصادر فيها معدوما. وكذلك يجب أن تتوافر في الخصم أهلية التقاضي-وهي ترتبط بأهلية الأداء المعترف بها بالنسبة للحق الموضوعي، وهي تثبت لمن بلغ تسعة عشر سنة، وذلك حتى تكون الإجراءات صحيحة. ومركز الخصم يتنقل بالخلافة، إلى الخلف العام الورثة- والخلف الخاص، المشتري عن البائع، والخلف العام يحل محل السلف في الخصومة إذا كان خلفا في المركز الموضوعي المطلوب حمايته بالوفاة، أو بزوال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري. أما الخلف الخاص فيعتبر ممثلا في الخصومة في شخص السلف، وتسري جميع إثاره التي تترتب في مواجهة السلف عليه، فيصبح الحكم الصادر عن السلف حجة للخلف الخاص وعليه، وله أن يطعن فيه.

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم في الدعوى لا بمباشرتهم فعلا إجراءاتها، فقد يكون المدعى أو المدعى عليه ممثلا في الإجراءات بواسطة شخص آخر، كما لو كان قاصرا ومثله الولي أو الوصي، أو كان شخصا معنويا كشركة يمثلها رئيس مجلس الإدارة. ففي هذه الحالة يظل المدعى أو المدعي عليه هو الأصيل الذي ينسب له الحق، أو يكون طرفا سلبيا فيه، أي أنه القاصر أو الشخص المعنوي وليس الولي أو الوصي أو رئيس مجلس الإدارة.

ولذا إذا رفع الولي بعد ذلك دعوى ينسب لنفسه الحق الذي كان يدعيه للقاصر في الدعوى السابقة فإنها تعد دعوى مختلفة عن الدعوى الأولى من حيث أشخاصها.

ب- محل الدعوى:

وهو ما يطلبه المدعى في دعواه، أي ما يطلب القضاء به على المدعى عليه أو في مواجهته. ويختلف محل أو موضوع الدعوى باختلاف الغرض منها، فقد يقصد بالدعوى إلزام المدعى عليه بتقديم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد يقصد بها تقرير حق أو مركز قانوني بلا إلزام ما كطلب

ملكية عين أو ثبوت بنوة أو تقرير بطلان عقد زواج، وقد يقصد بالدعوى إنشاء مركز قانوني جديد كالتطليق أو حل شركة أو يطلب مجرد إجراء وقتي أو تحفظي كتعيين حارس على عقار متنازع عليه أو الحكم بنفقة وقتية.

وعنصر المحل يتحلل إلى ثلاثة عناصر:

أولا: نوع الحماية التي يطلبها المدعى من القضاء، تقرير أو إلزام أو تغيير، فدعوى تقرير صحة عقد تختلف عن دعوى الزام الخصم بتنفيذ التزامه في العقد.

ثانيا: نوع الحق المطلوب حمايته، فلاشك أن دعوى إلزام المؤجر بتركيب مصعد في عمارة غير دعوى تخفيض الأجرة بسبب عدم تركيب المصعد.

ثالثا: ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته، فدعوى تقرير ملكية عقار معين تختلف عن دعوى تقرير ملكية عقار أو منقول آخر.

والمعيار الذي يجب الأخذ به لمعرفة ما إذا كانت الدعوى واحدة أم لا، هو النظر لما إذا كان المحل في أحد عناصره الثلاثة مختلفا. فاختلاف عنصر واحد في المحل يؤدي إلى اختلاف الدعوى، ومن باب أولى إذا اختلف عنصران أو اختلف المحل بجميع عناصره.

ج- سبب الدعوى

السبب هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتزام أو الحق فهو الأساس القانوني الذي يبنى عليه الطلب سواء كان هذا السبب يستند إلى عقد أم أرادة منفردة أم فعل غير مشروع أم اثراء بلا سبب أم نص في القانون.

ترمي فكرة السبب،بالتعاون مع المحل، إلى تحديد معالم الشيء المطلوب القضاء به من الناحية الموضوعية فهذا الشيء لا يتحدد فقط بتحديد ما يطلب المدعى من القضاء أو المحل، وإنما أيضا بتحديد سبب هذه الحماية، فإذا اختلف السبب كنا بصدد دعويين لا دعوى واحدة.

شروط قبول الدعوى

تنص المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية علي "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ."

يتفق الفقهاء على أن هناك شروطا عامة يجب توافرها لقبول الدعوى، هي أن تستند إلى حق أو إلى مصلحة ، صاحب صفة في رفعها، وألا يكون قد سبق صدور حكما في موضوعها.

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها وهي حق أو مركز قانوني-اعتداء يحتاج لحماية القضاء- صفة، نشأت له مصلحة في الحصول على حماية قضائية لرد هذا الاعتداء، أي نشأت له مصلحة في الدعوى، وبعبارة أخرى له الحق في الدعوى، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط، فلا يوجد هذا الحق

ووجود الحق في رفع الدعوى يرادف قيام المصلحة القانونية وإذا كان الحق جالب الإدعاء فإن المصلحة تكون حالة أيضا.

أولا: الصفة:

- شرط الصفة. الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول

والصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية فهذه الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية. بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى.

ويظهر التمييز بوضوح بين الصفة والمصلحة عندما يعين القانون الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى، فينقطع بذلك طريق الإدعاء أمام سائر الأشخاص الذين قد تتوافر لهم المصلحة في ذلك.

مثال ذلك دعوى الحجر مثلا فهي لا يجوز أن ترفع إلا ممن أولاهم القانون حق رفعها، كما أن دعوى النسب لأب لا ترفع إلا من الولد غير الشرعي أو من والدته كنائبه عنه، بينما يوجد هناك أشخاص آخرون قد تتوافر لهم، مصلحة في إقرار الحجر أو النسب غير من يملكون صفة الإدعاء

فيجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق في مواجهة المعتدي على الحق أي أن **ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة**

ثانيا: المصلحة

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجائه للقضاء فهذه المنفعة هي الدافع لرفع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها ويقال عادة في هذا الصدد لا دعوى بغير مصلحة .

فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق.

وقد أراد الفقه والقضاء، وجاراهما المشرع في المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية، إبراز هذه المصلحة، فأشاروا إلى

المصلحة في الدعوى كشرط للدعوى، ولكننا نرى أن المشكلة الحقيقة هي في معرفة متى توجد المصلحة في الدعوى؟

لا دعوى و لا دفع بغير مصلحة:

القاعدة التي تنص عليها المادة الثالثة عشر هي من القواعد الأصولية المسلم بها في الفقه والقضاء، ويعبر عن هذه القاعدة بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، إذ المصلحة هدف رافع الدعوى من الحكم له، أما حيث لا تعود على من رفع الدعوى فائدة فلا تقبل دعواه.

فمثل هذه الدعاوى غير منتجة أو كيدية، وما أنشئت المحاكم لمثل هذه الدعاوى، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب إنما هي شرط لقبول أي

طلب دفع أو طعن في حكم

فكما أن المصلحة شرط لقبول الدعوى عند رفعها فهي أيضا شرط لإستمرار قبولها أمام المحكمة و شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم.

خصائص المصلحة:

يجب أن تتوفر في المصلحة خصائص معينة هي:

أن تكون مصلحة قانونية:

المصلحة القانونية هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو رد الاعتداء عليه أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق.

أن تكون مصلحة شخصية و مباشرة:

وهو ما يعبر عنه فقه الإجراءات المدنية بالصفة في رفع الدعوى.

ويذهب بعض الشرائح إلى أن الصفة تعتبر شرطا قائما بذاته من شروط قبول الدعوى، مستقلا عن شرط المصلحة، وهذا هو الأصل العام وإن كان المشرع قد استثنى حالات معينة من عموم هذا النص عليها صراحة في بعض القوانين مثل ما ورد في المادتين 189 و 190 من القانون المدني والتي تجيز لدائن المدين أن يرفع دعوى مباشرة للمطالبة بحقوق مدنية مع أنه ليست له صفة النيابة عن المدين.

كما أجاز القانون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للصالح العام وأمينة على مصلحة القانون، أن ترفع في أحوال استثنائية بعض الدعاوى في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية، أما في حالة عدم ورود نص خاص، فإن قانون الإجراءات المدنية لا يجيز رفع الدعوى من غير ذي صفة،

- **مصلحة قائمة وحالة:** بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل، أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء. كأن يمتنع المؤجر عن

تسليم المستأجر العين موضع عقد الإيجار، أو كأن يحل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به.

المصلحة المحتملة:

ما يقال من أن هناك بعض دعاوى لا تستند إلى حق، وأن المصلحة فيها محتملة ومع ذلك فهي تقبل، هذا القول محل نظر، لأن الدعوى مثلا التي ترفع بقصد إثبات وقائع للاستناد إليها في نزاع مستقبل ترفع بقصد حماية للدليل (إذا وجبت هذه الحماية وكانت ضرورية) وحماية للحق نفسه، ودعوى قطع النزاع تقبل لأن رفعها يستند إلى حق، إذ يبتغى صون سمعته ومركزه المالي واستقرار أحواله المالية، فهو مستند أذن إلى مصلحة قائمة وحالة من رفع دعواه، والدعوى بطلب بطلان العقود الباطلة أو المتضمنة شروطا باطلة تستند إلى حق، وهي تقبل لأن لرفعها مصلحة قائمة حالة للعمل على استقرار مركزه القانوني، ودعوى وقف الأعمال الجديدة تقبل لأن الغرض المقصود منها درء التعرض قبل حصوله، ويستند رافعها إلى حق ظاهر ويطلب حمايته كما قدمنا.

لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات

"

عريضة افتتاح الدعوى

المادة **14:** ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

المادة **15**: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

نصت المادة من قانون الإجراءات المدنية على البيانات الأساسية في التكليف بالحضور الآتية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه ،

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو التفاقي.

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

أما المادة 19 :مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية :

1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها.

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط.

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائرية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع مثال ذلك، اختصاص محكمة النقض، نوعيا بنظر الطعون في الأحكام بهذا الطريق. واختصاص محاكم الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام بهذا الطريق.

واختصاص محكمة الأصل بنظر الفرع أو الدفع واختصاص المحكمة بنظر الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي أيا كان نوعها أو قيمتها.

كذلك اختصاص المحاكم بتوقيع عقوبات جزائية في جرائم الجلسات فإن الاختصاص بذلك يعتبر من باب الاختصاص النوعي.

والذي يقوم بتحديد طبيعة المنازعة لمعرفة الاختصاص بنظرها هي المحكمة ذاتها وذلك حينما تتصدى لمعرفة طبيعة المنازعات لكي تحسم النزاع على مسألة الاختصاص.

الاختصاص النوعي لمختلف محاكم جهة القضاء العادي.

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا :

الأصل أن اختصاص محكمة العليا هو اختصاص نوعي. أي أنها تختص بنوعيه معينة من المنازعات عهد بها . هذه المنازعات هي الطعون في الأحكام النهائية سواء لمخالفتها للقانون أو لبطلانها أو لبنائها على إجراءات باطلة، و بعض طلبات رجال القضاء. و هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام، وغير ذلك من المسائل التي سندرسها فيما بعد.

- الاختصاص النوعي

تنص المادة **34** على "يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا"

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الطعون بالاستئناف التي تخضع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وهذا يعتبر اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام... وأحكام المحاكم في الدرجة الأولى التي يتم استئنافها ا هي الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باعتبارها محاكم أول درجة.

في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

في الاختصاص النوعي

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

مع الأخذ في الإعتبار أحكام المادة 802 والتي تنص على " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق .

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الاختصاص الإقليمي المحلي

تنص المادة 37 على "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

القواعد العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي المحلي

ضابط إسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هو المعيار العام الذي أخذ به المشرع في تحديد الاختصاص بالنسبة لمحاكم الموضوع التي يرفع إليها النزاع بصفة مبتدأه.

أما منازعة الطعن في الأحكام بأي طريق كان، أو منازعات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عن الدعوى الأصلية أو العارضة عليها أو المتولدة عنها، فلها قواعد اختصاص محلي مختلفة قد ترتد إلى القاعدة الواردة في المادة السابقة وقد تبني على اعتبارات مختلفة.

وفكرة الموطن الذي تبني عليه القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي تحتاج إلى بيان الاعتبارات التي جعلت المشرع يعتمد عليها كما تحتاج إلى بيان فكرة الموطن في حد ذاتها.

أعتمد المشرع فكرة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي للأسباب التالية:

1(الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت عكس ذلك وعلى المدعي إثبات ذلك في موطن المدعى عليه.

2) الأصل أن الدين مطلوب و ليس محمول فعلي المدعى أن يبادر بالمطالبة بدينه في موطن المدعى عليه.

3) إيجاد نوع من التوازن بين مراكز الخصوم فكما أن المدعى من حقه أن يرفع الدعوى في اللحظة التي يختارها، فعليه إذ أن يذهب إلى حيث يقوم المدعى عليه لرفع الدعوى.

4) في موطن المدعى عليه تتركز في الغالب أدلة الإثبات.

ومن جهة أخرى يقصد بموطن المدعى عليه أما موطنه الأصلي أو العالم أو الموطن المختار، أو الموطن القانوني، أو موطن الأعمال كما يجب الإشارة باختصار إلى موطن الأشخاص الاعتبارية.

1) الموطن الأصلي أو العام: يتحدد هذا الموطن وفقا للمادة 36 مدني بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة[1] وهو يتكون من عنصرين: الأول هو الإقامة الفعلية وهو عنصر عادي مادي، والثاني معنوي يعتمد على عنصر الاستقرار أو الاعتياد وقد أخذ المشرع بالتصور الواقعي للموطن أي التصور الذي يتطابق مع الواقع، ولم يأخذ بالتصور الحكمي كما فعل المشرع الفرنسي الذي يربط الموطن أما بمحل الميلاد أو بمكان العمل، أو بتركيز العائلة.

فوفقا لهذا التصور يعتد بالموطن بهذا المعنى حتى ولو لم يقيم فيه المدعى عليه والأخذ بالتصور الفعلي أو الواقعي للموطن يؤدي إلى مواجهة حالات يمكن أن يتعدد فيها الموطن ويمكن أن ينعدم وجوده فيها.

وإذا لم يكن موطن أصلي جاز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع فيها محل إقامته، أي محل سكنه، ومحل السكن هو المكان الذي يتواجد فيه الشخص بصفة عابرة.

فالسجين يعتد بموطنه الأصلي أما إعلانه فيتم في السجن والنزيل في فندق، أو الطالب في حي جامعي فإن هذه الأماكن تعتبر مسكن أو محل إقامة وإذا لم يكن للمدعى عليه سكن أو موطن في الجمهورية ترفع الدعوى أمام

---

1 **المادة 36 مدني موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. ولايجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت**

محكمة أخر موطن له، أو محله سكنه إذ لم يوجد له موطن .

2) موطن الأعمال:

وهو يكون مقصورا على ناحية معينة من نشاط الشخصي أو حرفته مهنة، مثل هذا المكان يعتبر موطنا بالنسبة للمنازعات المتعلقة بهذا النشاط وذلك طبقا للمادة 37 من القانون المدني [1] ويتعين رفع الدعوى في المحكمة التي يقع بدائرتها موطن الأعمال. وموطن المحامي يعتبر موطن أعمال بالنسبة له إذا ثار نزاع بينه وبين أحد الأشخاص متعلقا بعمل من أعمال مكتبة. أما المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله فلا يعتبر موطنا بالنسبة له.

3) الموطن القانوني:

هو المكان الذي يحدده القانون للشخص ولو لم يقيم فيه عادة مثال ذلك موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب طبقا للمادة 38 من القانون المدني[2] مثل هؤلاء الأشخاص يحدد القانون لهم موطن حكمي أو قانوني هو موطن الوصي والقيم والوكيل. هذا الموطن هو الذي يعتد به في تحديد الاختصاص المحلي لرفع الدعوى على القاصر ومن في حكمه وذلك رعاية لهؤلاء الأشخاص الذين لا يستطيعون الدفاع عن مصالحهم أما القاصر الذي بلغ ثماني عشر سنة وكان يمارس أعمالا يعتبره القانون أهلا لمباشرتها فإنه يعتد بموطنه هو في رفع الدعاوى المتعلقة بهذه العمل أمام المحكمة التي تقع في دائرته.

4) الموطن المختار:

يجوز للشخص أن يتخذ موطنا مختارا لنفسه لتنفيذ بعض الأعمال ولا يعتد بهذا الموطن في غير هذه الأعمال. و الأصل أن اتخاذ موطن مختار هو عمل جوازي الشخصي، إلا أن القانون قد يفرض هذا الموطن في بعض الأحوال مثال ذلك المادة 613 إجراءات التي تنص على "يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة ، على ما يأتي:

---

1 **المادة 37 : يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.**

2 المادة 38: **موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.**

غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.

1- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته ، شخصا طبيعيا أو معنويا ، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ .

ويشترط القانون الكتابة لإثبات وجود الموطن المختار.

5) موطن الشخص الاعتباري:

المحكمة المختصة محليا بنظر الدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتباري هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيسي باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه. وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع فإنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

القواعد الخاصة في تحديد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائرية

- يقصد بهذه القواعد الحالات التي خرج فيها المشرع عن القاعدة العامة في تحديد المحكمة المختصة محليا استنادا على موطن المدعى عليه، ومقتضي الخروج على القاعدة هو إسناد الاختصاص محليا إلى محكمة أخرى بناء على ضابط اختصاص أخر. مثال ذلك:

1) **حالات تعدد المدعى عليهم:**

قد يرغب المدعى في رفع الدعوى على عدة مدعى عليهم يقع موطن كل منهم في دائرة اختصاص محلي يختلف عن الآخر فهل يرفع دعاوى تتعدد بتعدد المدعى عليهم كل أمام محكمة موطن المدعى عليه أم يرفع دعوى واحدة أمام محكمة أحدهم ويختصم الباقين أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى.

تصادف مثل هذه الحالة في الأحوال الذي يشتري فيها شخص سيارة مثلا من مجموعة بائعين يملكونها على الشيوع ويقيمون في أماكن متفرقة.

وإذا رفع الدعوى عند الحاجة أمام محكمة موطن كل بائع، فهذا الوضع يزيد الإجراءات والنفقات ويخاطر بوجود أحكام متعارضة. أما إذا رفع الدعوى أمام المحكمة الأولى فإن هذا الحل يتخلص من كل العيوب السابقة.

ويشترط لإمكانية الأخذ بالحل الأخير الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون تعدد المدعى عليهم تعدد حقيقي وليس تعدد صوري فلا يجوز إقامة الدعوى أمام محكمة شخص لا صلة له بالنزاع لجذب باقي المدعى عليهم أمام هذه المحكمة.

ب- أن يكون المدعى عليهم ملتزمون بصفة أصلية كالمدينين المتضامنون فلا يجوز إقامة الدعوى أمام محكمة الكفيل لجذب المدين الأصلي.

الاختصاص الإقليمي والنوعي للأقسام

يختص قسم شؤون الأسرة بالمحكمة طبقا للمادة 423 بالدعاوى الآتية:

1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة،

2- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3- دعاوى إثبات الزواج والنسب.

4- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

وفي هذه الدعاوى تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

6- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.

7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

8- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.

9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية[1].

المادة 464: يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر.

2- في منازعات الولاية على أموال القاصر ترفع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر أمام قاضي شؤون الأسرة وفي حالة الاستعجال يفصل في الدعوى وفقا للإجراءات الاستعجالية .

3 - في دعاوى النسب ترفع دعوى الاعتراف بالنسب ،بالبنوة أو بالأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أو إنكار الأبوة ، أمام محكمة موطن المدعى عليه.

---

1 **المواد 426 و 474 و 490 و 492 و 498 من قانون الإجراءات المدنية**

4- يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة.
5- يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى، حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الاجتماعي

طبقا للمادة 500 من القانون يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية :
1- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين ،
2- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين ،
3- منازعات انتخاب مندوبي العمال ،
4- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي ،
5- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب ،
6- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد ،
7- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل .

مع ملاحظة أن يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

القسم العقاري

ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية.

ب- ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:
1- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
2- في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.
3- في نشاط الترقية العقارية.
4- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.
5- في إثبات الملكية العقارية.
6- في الشفعة ،
7- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.
8- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.

9- في القسمة وتحديد المعالم.
10- في إيجار السكنات والمحلات المهنية.
11- في الإيجارات الفلاحية.
ج- ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحيين أو مع الغير، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها واستغلالها.
د- ينظر القسم العقاري في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية.
س- ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود يقع شهرها.
ص- ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.
م- ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص[1].
مع ملاحظة أن: المادة **518** تنص على: يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
ولقد قضت المحكمة العليا " ينعقد الاختصاص المحلي في الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية العقارية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.
حيث ينبغي التذكير أن الاختصاص المحلي في المنازعات القضائية تحكمه المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة لدعاوى الحقوق الشخصية العقارية ما لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص.
حيث أن في الدعوى الشخصية العقارية يستعمل المدعى فيها حقا شخصيا قصد الحصول على حق عيني على عقار، والحق الشخصي رابطة بين شخصين وليس سلطة على شيء.

القسم التجاري

طبقا للمادة **531**: ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية.

---

1) **المواد 311 إلي 317 من قانون الإجراءات المدنية**

ملاحظات:

تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة

عريضة افتتاح الدعوى

المادة 14 :ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف

ولقد حددت المادة 15 البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى،تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالأتي :

الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى، والغرض من ذلك أن يلتقي الخصمان أمام محكمة واحدة، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا حدد المدعي للمدعي عليه المحكمة المطلوب حضوره أمامها تحديدا دقيقا ، فلا يكفي أن يطلب منه الحضور أمام *المحكمة المختصة*. فقد تختص بالدعوى أكثر من محكمة ، كما هو الحال في دعاوى النفقة حيث ينعقد الاختصاص بها أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى أو المحكمة الكائن بدائرتها المسكن الزوجي ، وكما هو الحال في حالة تعدد المدعي عليهم حيث يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن إحدهم ، فضلا عن أن بعض قواعد الإختصاص تتسم بالدقة الأمر الذي يعرض المدعي عليه للخطأ عند تحديد المحكمة المختصة فيحضر أمام محكمة غير التي رفعت أمامها الدعوى و طالما أن الخطأ أمر وارد بين الخصوم عند تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع فإن عبء هذا الخطأ يجب أن يتحمله المدعي لأنه يعلم أمام أي محكمة رفع دعواه فمن واجبه تبصره المدعي عليه بالحضور أمام هذه المحكمة .

اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته و موطنه

بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إن لم يكن له موطنا فيها . والغرض من ذلك هو إعلان المدعي بالأوراق المتعلقة بالدعوى في هذا الموطن. .

أما البيانات الأخرى التي نصت المادة 15 على اشتمال عريضة الدعوى عليها فهي بيانات خاصة بها وهي :

وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.وذلك حتى يقف المدعي عليه على المطلوب منه،وأساس ذلك ،فيتهيأ للدفاع قبل حضوره أمام المحكمة، كما يتيح هذا البيان للقاضي تكوين فكرة عن الدعوى المطلوب منه الفصل فيها وما اذا كان مختصا بها ام غير مختص ، فضلا عما يحققه هذا البيان من جدية الدعوى.

صور من العريضة بقدر عدد المدعي عليهم فضلا عن نسخة لكتابة الضبط.

المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسؤولية المدعي وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال عريضة الدعوى على شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الاقرار بقدر عدد الدعى عليهم.

تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى أمانة ضبط المحكمة، ولا تختفي أهمية هذا البيان ، فمن هذا التاريخ تعتبر الدعوى مرفوعة وتنتج أثارها القانونية كما يمكن معرفة ما اذا كانت الدعوى رفعت في الميعاد أم بعد فواته.

المادة 413 : إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه .
المادة 414 : يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية .
المادة 415 : في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية .
المادة 416 :لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل ، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي .

انعقاد الخصومة

تنشأ الخصومة القضائية برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعي عليه وفقا للإجراءات المرسومة تحت طائلة عدم الانعقاد.
وقد رسم المشرع إجراءات انعقاد الخصومة والجزاء المترتب على الإخلال بها وهو البطلان والذي من أثاره عدم قبول الدعوى شكلا. وهذا تطبيقا لمبدأ التواجهية في التقاضي الذي يقتضي إعلان المدعي المدعي عليه بطلبه ومستنداته ومنحة فسحه من الوقت لتحضير دفاعه وعدم الحكم عليه الا بعد دعوته للحضور .ويتم ذلك الإعلان بواسطة التكليف بالحضور.
المطلب الأول:إعلان التكليف بالحضور
التكليف بالحضور هو الاستدعاء أو الدعوة الموجهة للمدعي عليه للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي المحددة في العريضة المعلنة له .
وقد حددت المادة 13-22-23-24-26 من قانون الإجراءات المدنية مستلزمات التكليف بالحضور من حيث محتواه وبياناته والشخص المؤهل لا سلامته وأسلوب إعلانه وكذلك المهلة المستوجبة للرد عليه.
أولا: بيانات التكليف بالحضور:
حددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور تحت طائلة البطلان وذلك باستعمال المشرع من تحضير دفاعه على ضوئها وهذه البيانات هي:
1). اسم ولقب مقدم العريضة ومهنته وموطنه. واستقرت المحكمة العليا على أن عريضة الدعوى التي لا تتضمن هذه

البيانات تكون عرضة للبطلان كما في حالة عدم ذكر أسماء جميع الورثة المدعين والقول بعدم وجوب ذكرهم لتولي محامي الدفاع عنهم،كما يتعين أن تتضمن العريضة أو التصريح على بيان عنوان الشركة ونوعها ومركزها كمدعية تحت طائلة بطلان الدعوى.
2). تاريخ تسليم التكليف بالحضور واسم القائم بالتبليغ وتوقيعه وتحديد التاريخ. وتمكن أهمية ذلك في تمكين المدعي عليه من المهلة الزمنية المحددة في المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية للحضور.
3). اسم المرسل إاليه ومحل إقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف بالحضور.
4). ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها.
5). ملخص الموضوع ومستندات الطلب. ويتمثل هذا في عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها لتدعيم الطلب ليرتب المدعي عليه دفاعه على ضوئها . وفي هذا الصدد تنص المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية على وجوب تبليغ الوثائق والمستندات للخصم.
ثانيا:استلام الشخصي المؤهل للتكليف :
القاعدة طبقا للمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية يكون التكليف بالحضور صحيحا إذا سلم إلى الشخص المطلوب تبليغه أو إلى أحد أقاربه أو تابعيه أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه.
وبالنسبة للشخص المعنوي يكون التبليغ صحيحا إذا تم إلى ممثله القانوني أو مفوض عنه أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض.
ثالثا: إرسال التكليف بالحضور نميز بين حالات ثلاث :
الحالة الأولى:
نصت عليها المادة 22/3 من قانون الإجراءات المدنية وهي تخص الحالة التي يكون المطلوب تبليغه فيها مقيما بالخارج بحيث يتم إعلانه بواسطة النيابة عبر القنوات الدبلوماسية .
الحالة الثانية:حالة المطلوب تبلغيه الذي ليس له موطن بحيث يتم إعلانه في محل إقامته بواسطة رسالة موصي عليها.
الحالة الثالثة:وهي الحالة التي تخص استحالة تسليم التكليف بالحضور، أمام لعدم مقابلة المطلوب أو من يقم في موطنه أو

محل إقامته وإما بسبب رفضه استلام التبليغ أو رفض الأشخاص المؤهلين لاستلام التكليف بالحضور عنه.وفي هذه الحالة يحرر القائم بالتبليغ محضرا ويرسل التكليف بالحضور بواسطة رسالة موصي عليها إلى السلطة الإدارية المختصة التي توصل التكليف إلى المطلوب، ويكون التكليف بالحضور صحيحا إذا حصل خلال عشرين يوم تبدأ من إعادة الوصل.

رابعا: عدم وجود موطن للمطلوب:

إذا لم يكن للمطلوب تبليغه موطن معروف في الجزائر يوجه التكليف بالحضور إلى محل إقامته المعتاد. فإذا لم يكن هذا المحل معروفا يعلن على لوحة إعلانات المحكمة المرفوع أمامها الطلب وتسلم نسخة ثانيه للبناية التي تؤشر على الأصل بالاستلام.

وعليه فإن اعتماد أي إجراء من إجراءات التبليغ هذه يترتب عليه صحة التبليغ وانعقاد الخصومة ولو لم يحضر المدعي عليه بحيث تقضي المحكمة في غيبته.

إن التكليف بالحضور المستوفي لأحكام القانونية المشار إليها يترتب عليه انعقاد الخصومة بالنسبة للمدعي عليه في اليوم المحدد لها، بحيث يحضر الأطراف أمام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم .

وقد تضمن من قانون الإجراءات المدنية مسألة حضور وغياب الأطراف وأثار ذلك على النحو التالي:

1). إذا رفعت الدعوى بمقتضى تصريح قدمه المدعي وسجله كاتب الضبط فإنه يتعين عليه الحضور لتاريخ الجلسة لشرح دعواه أو توكيله شخص آخر أو محامي وإلا تعرضت الدعوى للشطب وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية.

2).بالنسبة للمدعي عليه إذا كان التكليف بالحضور صحيحا ولم يحضر المدعي عليه أو محامية أو وكيله في اليوم المحدد تقضي المحكمة في غيبته.

وقضاء المحكمة في غيبة المدعي عليه قد يكون بحكم غيابي قابل للمعارضة طبقا لنص المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم للمدعي عليه شخصيا كأن يسلم إلى أحد أقاربه أو تتخذ بشأنه إجراءات التبليغ الأخرى كالإرسال بالبريد أو التعليق.

ويكون قضاء المحكمة بحكم حضوري في غيبة المدعي عليه المعلن له التكليف بالحضور في حالتين:
1). إذا استلم التكليف بالحضور بنفسه .
2). في حالة تعدد المدعي عليهم وعدم حضور أحدهم تؤجل المحكمة القضية لجلسة أخرى ويكلف الخصم المتغيب من جديد بالحضور ويقضي في الجلسة الأخرى بحكم حضوري بالنسبة للجميع ولو لم يحضر المتغيب .
هذه هي إجراءات افتتاح الخصومة القضائية ورفعها إلى الجهة المختصة نوعيا ومحليا ووفقا لمواعيد إجرائية محددة خاصة بموضوع الدعوى أو تتعلق بزمن اتخاذ الإجراء القضائي. وهذه الإجراءات منها ما يشكل الإخلال به خرقا للنظام العام أو مصلحة الخصوم ومنها ما يمكن تصحيحه وذلك بتجاوز أثاره. واحترام إجراءات الخصومة المشار إليها لم يتركه المشرع لرغبة أطراف الخصومة الأصليين أو للقاضي وإنما رتب على الإخلال به جزاءات إجرائية .

الطلبات والدفوع

- تمهيد:

عبء الإدعاء بالوقائع

<u>معنى عبء الإدعاء بالوقائع:</u>

وقائع النزاع التي تطرح على المحكمة من أجل الفصل فيها تقدم من الخصم و القاعدة في هذا المجال هي أنه يقع على عاتق الخصوم الإدلاء بالوقائع التي يسندون مطالبهم اليها. وهذه الوقائع هي التي تكون محل للإثبات الذي يقع عبئه أيضا على عاتق من ادعى الواقعة.

ويقصد بالخصوم المدعى، والمدعى عليه وكل من هو بمنزلته كالمتدخل أو المدخل في الدعوى، فعلى كل هؤلاء الإدلاء بالوقائع التي يستند كل منهم طلبه أو دفعه أو دفاعه إليها.

وبيان هذه الوقائع يعتبر مسألة هامة لأنه بدونها تفتقر الدعوى إلى ركن هام لقيامها وهو ركن السبب الذي ترتكز عليه طلبات المدعى، كما يفتقر الدفع بالإدلاء بهذه الوقائع يتعين على من أدلى بها أن يقوم بإثباتها، فإذا أفلح في الإثبات نجح طلبه، وإذا فشل فيه انهار طلبه.

وبالتالي يمكن تعريف عبء الإثبات بأنه: واجب الخصم بأن يحقق بوسائل يجيزها القانون، قناعة القاضي، بالنسبة إلى حقيقة ظروف الواقع التي تؤلف العناصر المنشئة للحق الذي يدعيه، والتي نازع فيها خصمه منازعة قانونية، وذلك تحت طائلة رد الدعوى في حال فشله في تقديم الدليل اللازم

تباشر الدعوى أمام القضاء بطريقتين: الطلبات والدفوع. فإذا أبدى شخص إدعاء أمام المحكمة في مواجهة الخصم وطلب الحكم به يكون قد استعمل دعواه بطريق الطلب، وإذا رد الخصم الإدعاء الموجه إليه والطلب المقدم ضده، لتفادي الحكم به للمدعى أو لمنع المحكمة من الفصل في الدعوى أو القضاء فيها فحسب، يكون قد استعمل دعواه بطريق الدفع، فالدعوى تشمل الطلب والدفع، وكل منهما دعوى

فالطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به، أما الدفع فهو الوسيلة التي يجب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه.

ولما كان الطلب أو الدفع هو وسيلة لاستعمال الدعوى، فلا يقبل أيهما إلا إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى، هذا فضلا عن أن المشرع قد يحدد مواعيد أو شروطا لإيداع الدفوع و الطلبات أثناء نظر الدعوى.

أولا : الطلبات

- تنوع الطلبات إلى أصلية و عارضة:

- الطلبات الأصلية:

الطلب القضائي الأصلي هو ذلك المحرر الذي يقدم إلى المحكمة والذي منه وبه تبدأ الخصومة. وهو يبدي بصفة مبتدأة أي دون أن يكون تابعا لطلب آخر فهو يرفع إلى المحكمة بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى. وهو الذي يحدد نطاق الخصومة من جهة موضوعها وسببها وأطرافها وإن كان هذا التحديد قد ترد عليه تعديلات عن طريق الطلبات العارضة.

وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي، ويعرف نوعها من نوع الطلب الأصلي لأنه أول طلب يقدم إلى القضاء، وكل ذلك يفيد في تحديد القسم المختص بنظر النزاع، كما يفيد في تحديد قابلية الحكم للطعن فيه

الطلبات العارضة

الطلب العارض هو ذلك الطلب الذي يبدي أثناء نظر خصومه قائمة ويتناول بالتغيير أو بالنقض أو بالزيادة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو طرفها، فهو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية ويمكن أن يطلق عليه تسمية "الدعوى الفرعية" بالمقابل للدعوى الأصلية التى تنشأ عن الطلب الأصلي.

ويجيز القانون تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه، كما يجيز تقديمها بالنسبة للغير. وتسمى الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى الطلبات الإضافية، إما الطلبات العارضة من المدعى عليه فتسمى الطلبات المقابلة أو دعاوى المدعى عليه، أما تقديم الطلبات العارضة من الغير أو في مواجهة الغير فيتم عن طريق التدخل والإختصام

- شروط الطلبات العارضة:

1- يجب أن يكون مما حدده المشرع صراحة الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه في المادة 25 من قانون الإجراءات حيث نص علي" يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.

غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.

الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية .

الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"..

وعدم التحديد للطلبات العارضة إلا ما كان مرتبطا بالطلب الأصلي، باعتبار أن مبناه تنظيم استعمال وسائل وطرق الحصول على الحماية القانونية، أي الدعاوى.

وكذلك تنظيم أداء المحاكم لوظيفتها.

والارتباط هو صلة بين دعويين، أو طلبين، تجعل من حسن سير العدالة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة، ويتضح هذا الارتباط من الاشتراك الجزئي بين الدعويين أو الطلبيين في أحد العناصر، بحيث أن الفصل في أحد الدعويين يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى. فيجب أن تقوم تلك الصلة بين الطلب الأصلي الخصومة الأصلية والطلب العارض حتى يقبل الطلب العارض. فيمتنع قبول أي طلب عارض إن لم يكن مرتبطا بالدعوى الأصلية، إذ أنه يتناولها بالتعديل الموضوعي لذلك ينبغي أن يكون متصلا بها اتصالا موضوعيا، بالمحل أو السبب.

هذه هي شروط قبول الطلبات العارضة، بجانب ضرورة توافر الشروط العامة اللازمة لقبول أي طلب أو دفع، وهي شرط المصلحة وشرط الصفة.

- الطلبات المقابلة من المدعى عليه

- مفهومها و أهميتها:

والمقصود بالطلبات المقابلة، أو دعاوى المدعى عليه، الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه قبل المدعى للحصول على حكم في مواجهته، كأن يطلب المدعى تنفيذ العقد فيرد المدعى عليه باعتبار أن خير وسيلة للدفاع هي الهجوم. فالمدعى عليه لا يقف منها عند طلب رفض طلبات المدعى، بل يطلب الحكم لصالحه بطلبات جديدة قبل المدعى، وهكذا تؤدي الطلبات المقابلة، خلافا للدفوع، إلى تغيير موضوع الخصومة بإضافة طلبات جديدة.

ولإمكانية تقديم طلب مقابل من المدعى عليه كثير من المزايا.

فالسماح به يمكن المحكمة من إعطاء نظرة كاملة للمركز القانوني للطرفين فنتفادى إصدار أحكام متناقضة أو أحكام يصعب التوفيق بينها، كما أنه يؤدي إلى نظر دعويين أو أكثر في خصومة واحدة مما يوفر في الوقت والجهد والنفقات ويعتبر أعمالا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات، وأخيرا فإن طلب المقاصة

القضائية الذي يعتبر أهم الطلبات المقابلة، يمكن المدعى عليه من الحصول علي حقه أيضا قبل المدعي

طلب المقاصة القضائية:

المقاصة القضائية بين دينين قد تكون قانونية وقد تكون قضائية: فتكون قانونية إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء المواد 297 إلي 303 مدني ويترتب على المقاصة القانونية انقضاء الدينين

الدفوع

1- تعريف:

يقصد بالدفع بصفة عامة سبل الدفاع التي يجوز للخصم مدعى أو مدعى عليه أو خصم مدخل أن يلجأ إليها ليرد على إدعاءات خصمه، قاصدا من ذلك تفادي الحكم عليه بما يطلبه خصمه.

فالدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له بما يطلبه، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضة: حيث يتقدم الخصم وهو عادة المدعي عليه، بتلك الوسيلة ردا علي طلب خصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه الخصم الآخر، المدعي والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة.

هذا في المعنى العام للفظ الدفع، والدفوع ثلاثة أنواع دفوع موضوعية ودفوع شكلية ودفوع بعدم القبول.

أولا : الدفوع الموضوعية

فالدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي ولهذا لا يتصور حصرهاولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 48 بنصه "الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم . و يمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى" .

ومن أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع ببطلان العقد، والدفع بانقضاء الدين والدفع بالصورية، ، وغير ذلك من الدفوع التي يترتب علي قبولها رفض طلب المدعي وتنظمها وأسسها في القوانين المنظمة للحقوق المتنازع عليها

تنص المادة 325 مدني على أن المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، فلا يجوز للقاضي تطبيق أحكام المقاصة إذا لم يثيرها المدعى عليه فإذا أثارها كان ذلك دفعا موضوعيا، و من هذا القبيل الصورية وعدم المشروعية والتقادم.

يتضح مما تقدم أن هناك فرقا بين الدفاع الموضوعي و الدفع الموضوعي يتمثل في النتائج الآتية.

1- إمكانية التنازل عن الدفع، فلا تنتج الواقعة المدعاة أثرها، أما وسائل الدفاع فإن التنازل عنها لا يمنع القاضي من أن يأخذ في اعتباره ما أثارته من وقائع، ويجوز الاتفاق بين الخصوم على التنازل عن دفع من الدفوع الموضوعية كالدفع بالتقادم، ولكن لا يجوز الاتفاق على حرمان المدعى عليه من وسائل الدفاع.

2- الدفع الموضوعي يقبل التقادم شأنه شأن الدعوى، أما وسائل الدفاع فإنها لا تقبل التقادم، إذا هو يهدف إلى عدم صحة الواقعة المدعاة من المدعي، ومن الدفوع التي تقبل التقادم الدفع ببطلان العقد فيسقط بالتقادم إذا أنقضت خمس سنوات من وقت توافر الأهلية

أو من المدعى اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع المادة 101 مدني[1].

كما تنص المادة 359 من القانون المدني علي"تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع.

وبالنسبة لعديمي الأهلية فمن يوم انقطاع سبب العجز.

أما الدفاعات فيقصد بها أوجه الرد على الدعوى شفاهة أو كتابة سواء تعلقت بإثبات الحق أو إثبات انقضائه سواء تعلق الأمر بالمدعى أو المدعى عليه أو في المواد الجزائية سواء أبدى الدفاع من النيابة العامة كسلطة ممثلة للاتهام حيث تدافع عن حق المجتمع في الأمن والاستقرار أو كان من المتهم بدرء الاتهام أو كان من المدعى المدني بإثبات عناصر المسئولية التقصيرية، أومن المسئول عن الحقوق المدنية بنفي أركان هذه المسئولية.

والجدير بالذكر أن وسائل الدفاع الموضوعي، سواء كانت دفوعا موضوعية أو وسائل دفاع عادية، تتعلق بإنكار الحق فإنها تخضع للإجراءات الآتية:

1- عدم ورودها على سبيل الحصر دون ترتيب معين، ولا يشترط إبداؤها في مرحلة معينة، أو إبدائها جميعا دفعه واحدة كما هو الشأن الدفوع الشكلية، بل يجوز إبداء البعض منها و

---

1 **يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.**

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد

التريث في مرحلة مقبلة بالنسبة للبعض الآخر، ولا يؤدي تأخير إبداء بعضها إلى سقوط الحق في التمسك بها.

2- يمكن أثاره الدفوع الموضوعية في أي حالة كانت عليها الدعوى

3- إذا نظرت المحكمة دفعا أو دفاعا موضوعيا فإنها تكون قد استنفذت حقها، فإذا طعن على حكمها بالاستئناف، تعين على محكمة الدرجة الثانية التصدي للموضوع دون إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها.

ثانيا : الدفوع الشكلية

تنص المادة 49 على " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها .

أي أن الدفوع الشكلية تتعلق بصحة الخصومة أمام المحاكمة حيث توجه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعي به أو المنازعة فيه، ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة.

ويعد من الدفوع الشكلية الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، والدفع بإسقاط الخصومة أو باعتبارها كان لم تكن، وأي دفع يتصل بالإجراءات.

ويلاحظ أن الدفوع الشكلية غير محصورة في القانون فكل دفع يتصل بالإجراءات يعتبر شكليا.

أن الدفع الشكلي هو مجرد وسيلة دفاع توجه إلي شكل الدعوى أو الإجراءات التي تتبع فيها دون التعرض لأصل الحق، الذي يناضل حوله الخصوم، ويستهدف الدافع من وراء هذا الدفع تأجيل الفصل في الموضوع حتى يستوفي الشكل الصحيح.

فتبدأ الخصومة في الانعقاد برفع الدعوى وتحديد جلسة نظرها أمام المحكمة، ثم إعلان الخصم بها.

فإذا ران على أي إجراء البطلان فإن للخصم المضرور أن يتمسك بالدفع الشكلي حتى يرغم خصمه على إتباع الوجه الصحيح الذي أشترطه القانون، دون أن يتناول أصل الحق محل التداعي.

المنطق يقتضي أن الشكل أولا ثم الموضوع ثانيا فإذا تناول الخصم الموضوع فإن ذلك يعني أنها يسلم بصحة الشكل، وإذ كان هناك ثمة غرار في الشكل فإنه يغض الطرف عنه ضمنا للدخول مباشرة في الموضوع إلا في حالة تعلق الشكل بالنظام العام فإن على القاضي أن يقرر بطلان هذا الشكل دون انتظار تمسك صاحب المصلحة، كما في حالة انتقاء الصفة أو المصلحة.

وإذا ما لاحظ المدعى أن خصمه دلف إلى الموضوع مباشرة فإنه يأمن بذلك تهديده مرة أخرى بالدفع الشكلي، فلا يعقل أن يظل المدعى مهددا بالدفوع الشكلية حتى بعد الخوض في الموضوع، واقتراب الخصومة من نهايتها بحيث أصبحت ممهدة للفصل في موضوعها.

2- إبداء الدفع:

يجب إبداء الدفع الشكلي قبل تناول الموضوع، وإلا سقط الحق فيه، إذ يعتبر تناول الموضوع بمثابة تنازل ضمني عن الدفع الشكلي.

فالمنطق يقتضي أن يبدأ الخصم بالشكل ثم يتطرق إلى موضوع، وإذا تطرق إلى الموضوع فمعنى ذلك أنه يقبل الدعوى شكلا وهو ما نصت عليه المادة 50 "يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول".

- الإستثناء من القاعدة:

رغم ما نصت عليه المادة سالفة الذكر إلا أنه يستثني منها الدفوع الآتية:

أ- الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بانتفاء الصفة، والدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة والدفع بعدم الاختصاص النوعي والدفع المتعلق بالنظام حتى لو لم يثره الخصوم تقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها .فتبدي في أي وقت.

ب - الدفوع التي ينشأ الحق في الإدلاء بها بعد تناول الموضوع وبعد السير في الدعوى كالدفع بطلب الإطلاع على المستندات أو إدخال خصم في الدعوى إذا لم ينشأ الحق فيه إلا بعد تناول الموضوع، وعندئذ يكون للخصم التمسك به أثناء نظر الدعوى، وإنما على الخصم أن يتمسك بالدفع فورا وبمجرد قيام سببه، وقبل التكلم في الموضوع وقبل الرد على الإجراء بما يفيد اعتباره صحيحا، كالدفع ببطلان إجراءات الإثبات مثلا، وكالدفع بالتمسك بمهلة نشأ سببها بعد تكشف دفاع الخصم مما استلزم مثلا اختصام ضامن واستحضاره ليسمع الحكم في دعوى الضمان الفرعية المرفوعة عليه.

ج -الإجراءات المنعدمة يجوز التمسك بانعدامها في أي حالة كانت عليها الدعوى لأن المنعدم لا حصانة له، فهو مجرد واقعة مادية يجوز أثارتها حتى بعد تناول الموضوع.

د- الدفوع المتعلقة بعدم صلاحية القاضي، والتي تناولها إجراءات الرد الواردة بالمواد 241 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، فهذه الدفوع من النظام العام تدخل في الاستثناء الأول.

هـ الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات التي تتم أثناء نظر الدعوى فيجوز التمسك ببطلانها ولو بعد تناول الموضوع طالما لم تتم إلا بعد الخوض في أصل الحق.

4- الجمع بين الدفوع الشكلية:

يستلزم المشرع الجزائري وجوب إبداء الدفوع الشكلية معا محمولة على أسبابها قبل تناول أصل الحق، وإلا سقط الحق فيما لم يثر منها، وهذه مسألة تتعلق بالنظام العام.

جاء في المادة 50 "أنه يتعين إبداء جميع الدفوع الشكلية معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

فالمدعى عليه علم بالدعوى من العريضة الافتتاحية الموجه إليه، ومن ثمة عليه أن يجمع ما في جعبته من دفوع شكلية ليقذف بها دفعه واحدة أمام مجلس القضاء في جلسة واحدة وليس له أن يبدي بعضها ويطلب أجلا إبداء البعض الآخر بجلسة مقبلة، وذلك يؤدي إلى تراخي الفصل في الدعوى الأمر الذي يمس أصل الحق. وإذا تمسك المدعى عليه ببطلان إجراء و حجزت المحكمة الدعوى للحكم ورفض الدفع وقضت بصحة الإجراء، فلا يجوز للمدعى عليه أن يعود لطرح نفس الدفع مرة ثانية.

لا يجوز للمدعي عليه أن يبدي دفعا شكليا في جلسة ثم يستأجل لجلسة أخرى لإبداء المبررات أو الأسباب أو الأوجه التي يبرر بها هذا الدفع.

فالدفع يجب أن يبدي مع أوجهه وأسبابه في جلسة واحدة، وإلا سقط الباقي منها.

فلا يجوز للمدعي عليه أن يدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور ثم بالجلسة التالية ببطلان عريضة الدعوى وفي الجلسة الثالثة ببطلان إنذار العرض والإيداع أو بطلان تقرير الخبير لعدم أخطار الخصوم طالما كان أمامه التقرير بحيث يستطيع أن يجمع جميع الدفوع الشكلية في وقت واحد.

والجدير بالذكر أنه يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل تناول الموضوع ولو أحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة أخرى فلا يجوز للمدعى عليه الذي تناول الموضوع أمام محكمة أن يعود للمحكمة المحال عليها الدعوى إلى الدفع بدفوع شكلية بمقولة أنه أمام محكمة أخرى.

ويستوي أن يكون إبداء الدفوع الشكلية شفاهة في محضر الجلسة أو في مذكرة مكتوبة.

ولكن ليس هناك ما يمنع أن تضم المحكمة الدفع إلى الموضوع لتحكم فيهما سويا، وذلك إذا كان الفصل في الدفع يتضمن التطرق إلى الموضوع. وضم الدفع للموضوع لا يقيد المحكمة، فلها أن تقضي بقبول الدفع وإنهاء الخصومة أمامها دون فحص الموضوع.

مثال ذلك الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا فلها أن تضم الدفع للموضوع، فإذا رأت الدفع في محله قضت بعدم الاختصاص دون حاجة إلى بحث الموضوع.

وإذا أدخلت الدفع بعدم الاختصاص مع باقي الدفوع الشكلية، فإن على المحكمة أن تقضي في الاختصاص أولا ليستبين لها الأمر أما بالتعرض لباقي الدفوع، أو الاكتفاء بعدم الاختصاص والوقوف عند هذا الحد.

5- الحكم في الدفع:

تقضي المحكمة في الدفع الشكلي أولا، فإذا قبلته أكتفت بهذا ،ولا يجوز أن تتطرق إلى الموضوع، وإذا رفضته فإنها تدلف إلى أصل الحق. فالفصل في الشكل قد يغنيها عن تناول الموضوع، فالطعن بالاستئناف عن الأحكام المدنية يكون خلال أربعين يوما، وإذا أودعت العريضة بعد هذا التاريخ، وسواء تمسك الخصم بالدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا أو لم يتمسك، فإن على محكمة الاستئناف أن تتطرق إلى الشكل فإذا اكتشفت أن الاستئناف بعد الميعاد قضت بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، لأن بحث هذه المسألة يتعلق بالنظام العام.

وإذا تعددت الدفوع الشكلية، فإن على المحكمة أن تبدأ بالاختصاص فإذا وجدت أنها غير مختصة قضت بعدم اختصاصها دون بحث باقي أوجه الدفوع الشكلية.

6- أثر الحكم بقبول الدفع الشكلي:

إذا قبلت المحكمة الدفع الشكلي لبطلان ورقة التكليف بالحضور فإن هذا لا يمس أصل الحق، حيث يجوز للمدعى أن يعاود الكره بعقد خصومة جديدة بإجراءات صحيحة.

7- استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي:

استئناف الدفع الشكلي لا يطرح أمام محكمة الاستئناف إلا الشكل فقط دون الموضوع، فإذا قبلت الاستئناف فإن عليها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع لأنها لم تستنفد ولايتها بعد، إلا في المواد المستعجلة فعلى المحكمة إذا ما ألغت الحكم الشكلي أن تتطرق مباشرة للموضوع دون الإعادة لمحكمة الدرجة الأولى، لما تتسم به هذه المواد من استعجال.

8- طبيعة الحكم في الدفع الشكلي:

الحكم في الدفع الشكلي حكم فرعي صادر قبل الفصل في الموضوع، إما الحكم في الموضوع فيعد حكما موضوعيا على نحو ما سنرى فيما بعد.

أثر الحكم في الدفع الشكلي:

الحكم الصادر في الدفع الشكلي حكم غير منهي للنزاع فلا يمس أصل الحق.

فإذا قبلت المحكمة دفعا شكليا، فإنها تكون بذلك قد فصلت في مسألة أولية دون أن تمس أصل الحق حتى لو تطلب بحث

الدفع الشكلي التطرق للموضوع طالما أنه ليس غاية في ذاته، بل مجرد وسيلة للحكم في الشكل.

والحكم في الدفع الشكلي حكما فرعيا، فإذا طعن عليه بالاستئناف فلا يطرح من النزاع إلا الشق الشكلي أمام المجلس، فإذا ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى أعادة الأوراق إليها للفصل في الموضوع باعتبارها لم تستنفذ ولايتها بشأن الموضوع ولا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تفصل في أصل الحق إلا في حالة النزاع في المواد المستعجلة فعليها الفصل في موضوع الاستئناف.

ومن البديهي إذا قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع الشكلي والفصل في الموضوع فإن الاستئناف يطرح الدعوى بشقيها الشكلي والموضوع أمام محكمة الدرجة الثانية.

والجدير بالذكر أن مسألة إبداء الدفع الشكلي قبل الدفوع الموضوعية أو الدفع بعدم القبول، لا يسري على الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، فهذه يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن ثمة فمسألة إبداء الدفع الشكلي مقدما إنما ينطبق على الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، لعدم تعلقه بالنظام العام.

-أوجه التفرقة بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية :

تشترك الدفوع الشكلية في أحكام عامة تتميز بها عن الدفوع الموضوعية وفيما يلي أوجه التفرقة بينهما:

أولا: الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع بصدده، وإنما قد يترتب عليه إما انقضاء الخصومة أمام المحكمة كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص والدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أي بطلان الاستحضار وفي الوضع الأول يجوز تجديد الخصومة باتخاذ الإجراءات الصحيحة. أما الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي فيترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعي به. وهذا الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به فلا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أية محكمة أخرى .

ثانيا: يتعين إبداء الدفوع الشكلية قبل التكلم في موضوع الدعوى أي في بدء النزاع وإلا سقط الحق في الإدلاء بها على اعتبار أن صاحب المصلحة فيها قد تنازل عنها ما لم يكن الدفع متعلقا بالنظام العام، فالدفوع المتعلقة بالنظام العام يحوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بنوع القضية.

أما الدفوع الموضوعية فيجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى.

ثالثا: يجب إبداء سائر الدفوع الشكلية معا وبأسبابها قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها وعلى ذلك يعتبر تنازلا عن الدفع الشكلي مجرد تقديم دفع آخر عليه.

أما الدفوع الموضوعية فلا يعتبر تنازلا عن الدفع الموضوعي مجرد تقديم دفع آخر عليه.

رابعا: الأصل أن المحكمة تقضي في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع لان الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها، ولكن يجوز للمحكمة أن تضم الدفع إلى الموضوع وتصدر فيهما حكما واحدا بشرط أن تبين في حكمها ما قضت به في كل منهما

ثالثا- الدفع بعدم الاختصاص

يقصد بالدفع بعدم الاختصاص بصفة عامة إخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروض عليها الدعوى. ويرجع هذا الدفع إلى أن الدعوى عرضت على محكمة لا تختص بنظرها طبقا لضوابط الاختصاص.

والدفع بعدم الاختصاص بصفة عامة من الدفوع الشكلية التي يتعين أن تبدي قبل التصدي للموضوع، ويجب أن يكون هذا الدفع قد أبدى مع جميع الدفوع الشكلية الأخرى في وقت واحد.

والجدير بالذكر أن مسألة إبداء الدفع الشكلي قبل الدفوع الموضوعية أو الدفع بعدم القبول، لا يسري على الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، فهذه يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ومن ثمة فمسألة إبداء الدفع الشكلي مقدما إنما ينطبق على الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، لعدم تعلقه بالنظام العام وبذا نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية الجديد "يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول".

الدفع بعدم الاختصاص الولائي والنوعي

المستقر عليه أن قواعد التنظيم القضائي من النظام العام، وبالتالي تكون قواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بوظيفة الجهة القضائية من مسائل النظام العام.

فقد نصت المادة **36** على "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"

فلا يجوز للخصوم أن يتفقوا على رفع دعوى مدنية أمام محكمة القضاء الإداري أو العكس، فقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة أو النوع أو القيمة من النظام العام، وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا أو نوعيا أو قيميا من تلقاء نفسها.

الحكم بعدم الاختصاص

قاضي الدفع هو قاضي الموضوع، فإذا أبدى دفعا أمامه بعدم الاختصاص فإنه بالخيار بين أن يحجز الدعوى للحكم ليبت في مسألة الاختصاص، أو يضم الدفع للموضوع ليقضي فيهما سويا دون أن يعد ذلك رفضا ضمنيا للدفع، فقد يرى عند نظر موضوع الدعوى أنه غير مختص ولائيا أو نوعيا أو أن هناك اتفاقا بين الطرفين على اختصاص محكمة أخرى محليا مع مراعاة المادة 45 من القانون عندئذ يقبل الدفع ويقضي بعدم الاختصاص دون التعرض للموضوع.

والأمر الطبيعي أن يتصدى قاضي الموضوع لمسألة الاختصاص قبل الخوض في الموضوع.

حجية الحكم بعدم الاختصاص

الأصل أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها، فإن حكمها يحوز حجية الشيء المحكوم به في هذه الدعوى أمام هذه المحكمة فقط، فلا يجوز رفع دعوى بنفس الموضوع أمام نفس المحكمة مرة أخرى.

ولكن هذا لا يمنع من رفع النزاع مرة أخرى إلى المحكمة المختصة طالما لم تقض المحكمة الأولى بالإحالة إلى المحكمة الثانية.

رابعا : الدفع بالإحالة

الدفع بالإحالة هو دفع شكلي يقدمه المدعى عليه نظرا لعدم اختصاص المحكمة أو لوجود اتفاق مع المدعى سابق برفع الدعوى أمام محكمة معينة أو لارتباط الدعوى بدعوى أخري معروضة في نفس الوقت، كما يقوم به القاضي من تلقاء نفسه حين يقوم بالحكم بعدم الاختصاص النوعي، أما قاضي الأمور المستعجلة فإنه لا يحكم بالإحالة في حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي إلا إذا كان سبب عدم اختصاصه أن الطلب المقدم إليه طلب موضوعي، فيحيله إلى القضاء الموضوعي. أما إذا كان السبب في عدم اختصاصه عدم توافر الاستعجال أو المساس بأصل الحق فإن القاضي المستعجل لا يحكم بالإحالة لأن حكمه في هذه الحالة هو في الحقيقة حكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها وليس حكما بعدم الاختصاص. ولكن إذا حكم القاضي المستعجل بعدم اختصاصه الوظيفي أو المحلي فيجب أن يحكم بالإحالة إلى المحكمة المختصة وظيفتها أو محليا.

وتحال الدعوى بحالتها إلى المحكمة، أي أن ما تم من إجراءات فيها قبل الإحالة، كالإجراءات التحقق وأعمال الخبرة، يبقى صحيحا ويجوز التمسك به، وبالتالي تظل الدعوى محتفظة بكافة آثارها التي رتبتها يوم رفعها،

رابعا- الدفع بعدم القبول:

تعرف المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية الدفع بعدم القبول، بأنه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

وهو دفع لا يوجه إلي إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية، أو إلي الحق المدعي به كما هو الحال في

الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلي حق المدعي في رفع الدعوى ويهدف لمنع المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم القبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد أو لسبق الفصل فيها

يرمي هذا الدفع إلى الطعن في حق المدعى في استعمال الدعوى، فالمدعى عليه يدفع الدعوى بأنها غير مقبولة، بمعنى أيضا أنه يوجه طعنه إلى وسيلة الحماية القضائية فيقول أنه ليس من حق المدعى اللجوء لهذه الدعوى لأنه يفتقد شرطا من الشروط اللازمة لقبولها أمام القضاء، كأن يدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي، أي رفعها من غير ذي صفة، أو أن آخرين لم ينضموا إليه في الدعوى، فيدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة، أو يدفع بأن المدعى لم يختصم كافة الأطراف الواجب اختصامها، ومن ثمة فهو يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة ، أو يدفع بعدم قبول الدعوى بانتفاء المصلحة، لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعى من وراء رفعها.

أي أن الدفع بعدم القبول وسيلة الدفاع التي يرمي بها الخصم إلى إنكار وجود الدعوى، فهو يوجه إلى وسيلة الحماية القضائية أو المطالبة القضائية فينكر على خصمه الحق في استعمالها، لعدم توافر شرط من شروط استعمالها، فهو يدفع بأن الدعوى غير مقبولة من القاضي.

والدفع بعدم القبول يختلف على الدفوع الشكلية وعن الدفوع الموضوعية حيث يأخذ مركزا وسطا بينهما، فتارة نجده من الدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها قبل تناول الموضوع وتارة يمكن أثارتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، ذلك أنه يوجه إلى أصل الحق وبقبوله يحسم النزاع حوله، فلا يجوز إعادة طرح النزاع أمام نفس المحكمة أو محكمة أخرى في درجتها فإذا ما طرحها الخصم كانت غير مقبولة لسبق الفصل فيها.

أما عن الدفع بعدم القبول فإنه له أحكامه الخاصة التي تجعله أقرب إلى أن يكون دفعا موضوعيا:

وهذا الدفع له وضع خاص يختلف عن أوضاع الدفوع الشكلية، والدفوع الموضوعية.

فهو تارة من الدفوع الموضوعية كأن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل في موضوعها أو الصلح فيها أو الاتفاق على التحكيم في شأنها.

وقد تكون من الدفوع الشكلية كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو المصلحة أو رفعها قبل الأوان أو عدم اختصام من أوجب القانون اختصامه.

وبصفة عامة فإن أراء الفقهاء جد مضطربة في الطبيعة القانونية لهذا الدفع، فتارة يعتبر البعض دفعا معينا من الدفوع الشكلية، بينما يرى آخرون أن الدفع بعدم القبول هنا من الدفوع الموضوعية.

أما الدفع الشكلي فإنه لا يوجه إلى أصل الحق وموضوع الدعوى، بل يوجه إلى الشكل والأعمال الإجرائية التي تجب مباشرتها للوصول إلى أصل الحق، بحيث يمكن اعتباره عقبة مؤقتة يمكن تداركها باتخاذ الشكل الصحيح، وتفاديا لإطالة أمد التقاضي واستهدافا للجدية فإنه يتعين إبداؤها دفعة وأحدة وقبل تناول الموضوع.

والأمثلة على الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الإتفاق على التحكيم، فالاتفاق على التحكيم يؤدي إلي التزام أطراف الاتفاق على احترامه.

الدفع بعدم القبول لعدم اختصام من يوجب القانون اختصامه مثل دعوى الشفعة التي يجب أن ترفع على كل من البائع والمشتري وطالب الشفعة، ومن الأمثلة كذلك الدفع بعدم القبول لعدم اتباع إجراءات معينة قبل رفع الدعوى مثل إشهار العريضة في حالة رفع دعوى عقارية.

ومن أمثلة الأسباب التي تؤدي للدفع بعدم قبول الدعوى الواردة في قانون الإجراءات المدنية ما يلي :

1- أن لا تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة.

2- أن لا تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية[1].

3- أن لا ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع

4- أن لا تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

5– أن لا يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، القرار الإداري المطعون فيه ، ما لم يوجد مانع مبرر.

6- أن عريضة افتتاح الدعوى للبيانات المذكورة في المادة **15**، وكذلك عدم قبول عريضة الاستئناف نظرا لخلوها من بيان من البيانات المذكورة في المادة **540** من القانون وكذلك عدم قبول عريضة الطعن بالنقض لنفس السبب لخلوها من البيانات المذكورة في المادة **565**

---

1 **المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية 08-09**

7- عدم إرفاق عريضة الاستئناف شكلا ، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا لنص المادة **541**.

8- عدم امضاء محام على عريضة الاستئناف طبقا للمادة 540 وكذلك عدم قبول عريضة الطعن بالنقض نظرا لعدم إمضاء محام معتمد لدي المحكمة العليا طبقا للمادة 567

9- عدم قبول العريضة في القسم العقاري نظرا لعدم إشهارها طبقا للمادة 17

هذا وقد أحتوي قانون الإجراءات المدنية حالات عديدة لعدم القبول وهي عدم قبول الدفوع الشكلية أن لم تقدم قبل الدخول في الموضوع أو تقديم دفوع أخري طبقا للمادة 50 من القانون، عدم قبول المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات، التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق وعدم قبول استئنافها أو الطعن فيها بالنقض، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى طبقا للمادة 81، عدم قبول التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه طبقا للمادة 198، عدم قبول الاعتراض على النفاذ المعجل ، إلا إذا ثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة طبقا للمادة 325 ،عدم قبول أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل طبقا للمادة 326 ،عدم قبول الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع طبقا للمادة 351، عدم قبول الطعن في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض طبقا للمادة 352، عدم قبول الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق طبقا للمادة 353، عدم قبول تدخل الغير أمام جهة الإحالة. طبقا للمادة 371 عدم قبول التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها المادة **834** .

عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية ، عدم قبول تدخل بعد اختتام التحقيق طبقا للمادة **870**

ميعاد تقديم الدفع بعدم القبول:

إذا كانت الدفوع الشكلية تقدم قبل بداية المرافعات إلا أن الدفع بعدم القبول يختلف عنها فأنه يمكن الدفع بعدم القبول في أي مرحلة عليها الدعوى فلقد نص المشرع في المادة 68 **من قانون الإجراءات المدنية 08-09**: يمكن للخصوم تقديم الدفع

بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

وأن كان الدفع بعدم القبول يقدم من المدعي عليه إلا أن المشرع في المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية 08-09 قد رجع للقاعدة العامة وهي تدخل القاضي وإثارة الدفع بعدم القبول يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن".

أثر الحكم بقبول الدفع

الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يؤدي إلى عدم جواز تجديد الدعوى، لأنه فصل في الموضوع فيحوز حجية الشيء المحكوم به.

هذا بخلاف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي فهو عائق مؤقت يؤدي إلى إلغاء الإجراءات التي بوشرت في الدعوى، ويجوز لصاحب الشأن تجديدها إذا لم يكن قد سقط الحق فيها.

عوارض الخصومة

في ضم الخصومات وفصلها

تنص المادة 207 على: "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد.

الارتباط هو صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معا منعا من صدور أحكام لا توافق بينها، وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه بحيث أن الفصل في دعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى، فإذا كان الارتباط بين دعويين يعني وجود صلة بينهما إلا أن الذي يساعد على كشف هذه الصلة ويوضحها هو اشتراك الدعويين في المحل أو السبب

شروط الضم:

- **وحدة الدعوى:** يشترط لقيام ذات النزاع أن نكون بصدد دعوى واحدة، أي أن ترفع ذات الدعوى أمام المحكمتين، ويستدل على هذه الوحدة بوحدة عناصرها أشخاصا ومحلا وسببا، وتعد الدعوى واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى، مثل المطالبة في إحداها بالدين والفوائد والمطالبة في الأخرى بالدين فقط، وهو ما يسمى احتواء الدعاوى، وتعبر تلك الفكرة عن قيام ذات النزاع بصورة جزئية، فهي تفترض قيام وحدة جزئية بين الدعويين-دعوى كبرى أو محتوية ودعوى صغرى أو محتواه. فالدعويان متطابقتان في كل العناصر مع اختلاف وحيد هو أن المطلوب في إحداها أوسع من المطلوب في الأخرى.

وإن كان الارتباط يمكن أن يقوم كذلك ولو لم يكن الموضوع والسبب متحدين، كما لا يلزم أن يكون الخصوم في إحدى الدعويين هم الخصوم في الأخرى

انقطاع الخصومة

- المقصود بانقطاع الخصومة:

يقصد بانقطاع الخصومة وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع في حقها.

وهذه الأسباب وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها، وتتمثل هذه الأسباب في الآتي:

1- وفاه أحد الخصوم سواء كان خصما أصليا أو مدخلا أو متدخلا.

2- انعدام الأهلية، كتوقيع الحجر على المدعى أو المدعى عليه، لسفه أو جنونا أو عته أو إفلاس.

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا

وقف الخصومة

توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

وإرجاء الفصل في الخصومة أما أن يكون الهدف منه التريث حتى يتم الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في الدعوى، أو التوقف لحسن سير العدالة ولعدم تناقض الأحكام فيما بينها. وإرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين 20 يوما ، يحسب من تاريخ النطق به.

طبيعة الدفع بوقف السير في الخصومة:

طلب وقف السير في الخصومة الهدف منه تأخير البت فيها، بطلب تأجيلها لأجل مناسب، إما لتصحيح شكلها، أو اختصام صاحب الصفة، أو الإطلاع على المستندات، أو رفع دعوى فرعية، أو تقديم مستندات حاسمة في الدعوى.

وهذا الطلب وأن سمي دفعا فهو دفع شكلي، الهدف منه وقف السير في الخصومة لمدة معينة، تفاديا للحكم في الموضوع.

ويسري على هذا الدفع ما يسري على الدفوع الشكلية من قواعد كإبدائه قبل تناول الموضوع، وإبدائه مع الدفوع الشكلية في وقت واحد، طالما نشأ السبب قبل التحدث في الموضوع، أما إذا نشأ السبب بعد تناول الموضوع فإن هذا التنازل لا يسقط الدفع الشكلي.

- العلاقة بين الوقف والتأجيل:

وإن كان كل منها يهدف إلى تأجيل الفصل في الموضوع إلا أن أنهما متباينان، فالتأجيل يتطلب تحديد الجلسة المقبلة أما الوقف فلا تتحدد له جلسة، والتأجيل لا يكون إلا بقرار من المحكمة، أما الوقف فقد يتم بناء على طلب الخصوم.

ثانيا : الشطب

شطب القضية يعني أنه لا بقاء للدعوى بجدول القضايا، وهو حكم يصدره القاضي غير قابل لأي طعن.

وقد يصدره القاضي من تلقاء نفسه ،بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها والتي لم يسعى الخصوم للقيام بتصحيحها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم.

يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها.

في سقوط الخصومة

السقوط

نتناول التعريف بسقوط الحق في الإجراء، ثم العلاقة بين سقوط الحق وسقوط الخصومة، ثم أسباب السقوط.

المقصود بالسقوط:

يقصد بالسقوط كجزاء إجرائي عدم أحقية الخصم في القيام بالعمل الإجرائي. فالخصومة تسقط نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة.

والسقوط يتعلق بالإجراء وحق مباشرته، ولا يتعلق بالحق المرفوعة به الدعوى. مثال ذلك سقوط الحق في الاستئناف المقابل، وسقوط الحق في الدفع الشكلي.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع.

التنازل عن الخصومة

التنازل أحد العوارض التي تدخل علي الخصومة وقد خصص لها المشرع الجزائري المواد من 231 إلي 236 من قانون الإجراءات المدنية

- التعريف بالتنازل عن الخصومة:

يقصد بالتنازل الخصومة بترك المدعى عنها وعن إجراءاتها. بدءا من عريضة دعواها. فإذا قرر الترك وقبل خصمه ذلك، ألغيت كافة الآثار القانونية التي رتبتها بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كان عليها قبل رفع الدعوى، والمدعى عندما يترك الخصومة، فإنه لا يقصد ترك أصل الحق، بل يترك وسيلة حمايته إما مؤقتا وإما بصفة قد تطول بعض الوقت.

ويحق للمدعى إعادة رفع الدعوى مستقبلا، إلا إذا كان رفع الدعوى مرتبطا بمدة معينة انتهت باستعمال عريضتها في المدة المحددة، كالطعن بالاستئناف خلال المدة المحددة، أو الطعن على قرار الترميم في المدة التي حددها القانون، أو الطعن على قرار الفصل التعسفي من العمل.

والعلة التي قد يذهب إليها المدعى في تنازله عن الخصومة لها أكثر من وجه:

فقد يكتشف المدعى أنه أقام الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبدلا من حجز الدعوى للحكم بعدم الاختصاص وإطالة الوقت إذا طلب المدعى عليه التأجيل للمذكرات والمستندات، فإنه يترك الخصومة ليرفعها أمام المحكمة المختصة.

وقد يكتشف المدعى بطلان العريضة، فيترك الخصومة تلافيا للدفع بالبطلان وبحث هذه المسألة من المحكمة، والحكم فيها بالإضافة إلى

ضياع الوقت والجهد.

وقد يكون التنازل إذا كان المدعى قد تعجل رفع الدعوى لدين لم يحل أجله، أو الشرط المعلق عليه، بحيث يتفادى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

وقد يكون السبب أن المدعى تعجل رفع الدعوى قبل أن يجمع الأدلة المناسبة لكسب دعواه، وقد يترك الخصومة بسبب تخلفه عن اتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات في موعده.

والخلاصة أن المدعى إنما يترك الإجراءات التي سبقت له مباشرتها دون أن يتنازل عن أصل الحق، ويجب أن يكون التنازل عن الحق صريحا، وإذا كان ضمنيا فيجب ألا يكون هناك شك في قيامه، وإلا فإن الشك يفسر لمصلحة التارك.

الحكم

الحكم هو ما يصدره القاضي بعد الفصل في الخصومة القضائية والمعروضة أمامه وتنقسم الأحكام تقسيمات عديدة فمن حيث النظر في موضوع النزاع:

أولا: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

والحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، كالحكم بإجابة طلبات المدعى أو برفضها. والحكم في تكييف عقد، والحكم بثبوت خطأ المدعى عليه ومسئوليته عن تعويض الضرر الذي ترتب على عمله غير المشروع، والحكم بجواز الإثبات بشهادة الشهود أو عدم جواز ذلك، والحكم بوقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية، والحكم بصحة ورقة بتزويرها

والحكم بصحة عريضة الدعوى أو بطلانها والحكم بعدم اختصاص المحكمة أو برفض الدفع بعدم أختصاص، والحكم بقبول الدعوى أو بعدم قبولها. والحكم بقبول الاستئناف شكلا.

أما الحكم غير القطعي فهو الحكم الذي لا يفصل في نزاع ما. وإنما يتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة كالحكم بضم دعويين أو تأجيل الدعوى، أو يتعلق بإجراءات الإثبات كالحكم بندب خبير، أو يتعلق بطلب وقتي كالحكم بنفقة وقتية للدائن على مدينة إلى أن يصفي الحساب بينهما والحكم بتعيين حارس على العين إلى أن يفصل في النزاع القائم بشأن ملكيتها.

وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم القطعي والحكم غير القطعي من ناحيتين: الأولى، أن الحكم القطعي يجوز حجية الشيء المحكوم فيه فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه، كما يجوز لها ألا تأخذ بنتيجته، بينما يجوز الحجية إذا كان وقتيا، فإذا تغيرت الظروف التي صدر فيها زالت حجيته الموقوتة وجاز العدول عنه. الثانية، أن الأحكام القطعية لا تسقط بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم، أما الأحكام غير القطعية فتزول بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم.

ثانيا: الأحكام الابتدائية والنهائية والحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه والباتة:

تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى:

1- أحكام ابتدائية وهي الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتقبل الطعن فيها بالاستئناف.

2- أحكام نهائية وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف. وينطبق هذا الوصف على:

أ- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها نهائي والمقدر أنها لا تتجاوز مائتي ألف دينار.

ب- الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وكانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف ولكن سقط حق الطعن فيها إما بقبول المحكوم عليه للحكم بعد صدوره أو بتفويته لميعاد الطعن.

ج - الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية. فالحكم الصادر من المجالس القضائية لا يستأنف.

ولا يخل بوصف الحكم بأنه انتهائي أن يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة، فالحكم يعتبر انتهائيا طالما أنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ولو كان قابلا للطعن فيه بالمعارضة.

3- أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضة أو الاستئناف، ولو كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر والنقض.

4- أحكام باتة وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق سواء العادية أو غير العادية.

وتبدو أهمية هذا التقسيم، فضلا عن معرفة قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة، في معرفة مدى صلاحية الحكم للتنفيذ الجبري.

فالقاعدة في تنفيذ الأحكام أن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقتضي به هي التي تنفذ تنفيذا جبريا.

وعلى هذا يكون التعريف الخاص بكل حكم هو:

الحكم الابتدائي

هو الحكم الذي تصدره المحكمة باعتبارها أول درجة ، أو بعبارة أخرى كون النزاع بدأ على مستوى المحكمة، أي طرح عليها في بدايته .وهذا النوع من الأحكام قابل للطعن فيه بكافة الطرق، وهو الحكم الذي يتناول صميم الموضوع دون حاجه إلى خبير أو تحقيق.

الحكم النهائي:

وهو نوع من الأحكام يكون على مستوى المحكمة،بحيث يكون ابتدائيا ونهائيا، وفي قضايا نوعية حددها القانون.

كما أن الأحكام النهائية تكون بعد استنفاذها لمختلف طرق الطعن بدءا من المعارضة وانتهاء بالطعن بالنقض، أو بمعنى آخر أن الحكم النهائي فيه نوعان أحدهما يكون على مستوى المحكمة بحيث يمكن الطعن بالنقض جائز.وثانيهما يبدأ حكما ابتدائيا، وبعد استفتائه يصبح نهائيا ، أي بمرحلتين، أو بدرجتين من التقاضي.

وهذه الأنواع من الأحكام تتناول بدورها صلب الموضوع.

الحكم التمهيدي:

هو الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع أو في جزء منه قبل اصدرا الحكم فيه، كأن تقوم بتعيين خبير لتقدير العجز الذي أصاب الضحية.

أي أن المحكمة ارتأت أن الحكم في النزاع أساسا يحتاج إلى حكم قبله بحكم أولي الغرض منه تقييم الضرر قبل تقدير مقدرا التعويض. وهذا النوع من الأحكام قابل للطعن فيه بكافة الطرق، قبل الحكم القطعي الذي سيصدر فيه فيما بعد، أي في النزاع من أساسه.

الحكم التحضيري:

هو الحكم الذي يصدر لإجراء تحقيق في الدعوى دون التعرض لموضوعها. أي أن المحكمة لم تبد رأيها بعد في الموضوع، على عكس الحكم التمهيدي ومثاله (سماع شهود المتخاصمين)، لغرض الوقوف الحقيقي على حقيقة النزاع، ومن صاحب الحق المتنازع عنه. وهذا ينجلي بعد سماع الشهود.

وهذا النوع من الأحكام لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف بمفرده،بل لا بد من انتظار صدور الحكم القطعي فيه، ومن ثم يمكن الطعن فيه بالاستئناف.

على عكس الحكم التمهيدي الذي يمكن الطعن فيه بالاستئناف قبل صدور الحكم القطعي.

ثالثا: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

وتبدو أهمية التفرقة بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي في أن الحكم الغيابي يجوز الطعن فيه بالمعارضة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة للحكم الحضوري.

وقد تضاءلت أهمية هذه التفرقة بعد أن توسع المشرع في قانون الإجراءات المدنية الجديد في معنى الحكم الحضوري فاعتبر الحكم حضوريا دائما في حق المدعى. أما بالنسبة للمدعى عليه فقد اعتبر الحكم حضوريا في حقه إذا كان قد أعلن بعريضة الدعوى لشخصه أو حضر أية جلسة أمام المحكمة أو أمام الخبير أو أودع مذكرة بدفاعه، طبقا للمادة **293** من القانون. ومن ثم، فإنه لم يعد من المتصور صدور حكم غيابي في المسائل المدنية والتجارية يقبل الطعن فيه بالمعارضة إلا في الأحوال التي أجاز القانون فيها ذلك، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية أو الحالة التي نصت عليها المادة **292** "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

فبالنسبة لمثل هذه الأحكام تبقى أهمية التفرقة بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.

الطعن في الأحكام

الطاعن إنما يستهدف تعييب الحكم محل الطعن بإظهار مواطن القصور فيه، إجرائية كانت أم موضوعية، بغية إصلاحها سواء كان ذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة طرح الدعوى على القضاء أو بتعديله.

- طرق عادية وطرق طعن غير عادية.

وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

المعارضة

- المعارضة هي طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته.

المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية. تهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه، و إعادة نظر الدعوى من جديد.

ولأن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه، فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم. سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى، كما لا يجوز تقديمها أمام أي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعا من تسليط قضاء على قضاء ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه، من النظام العام. على أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة وليست بتشكيلتها.

ولا المعارض ضده، عملا بقاعدة أن المعارضة بعد المعارضة لا تجوز

وإذا طعن الخصم الغائب في الحكم الغيابي الصادر ضده بطريق آخر غير المعارضة، فإن ذلك منه يعتبر نزولا عن الحق في المعارضة.

- وقد نصت على الطعن بالمعارضة المادة **327** من قانون الإجراءات المدنية بقولها تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

ونتناول بيان هذه الأحكام من خلال تقسيمها إلى أحكام تجوز فيها المعارضة و أخرى لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة، و ثالثه اختلف الفقه في شأن حكمها.

أولا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة:

تنص المادة **327** على "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي .

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ،ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل"

حدد الشارع هذه الأحكام بأنها الأحكام الغيابية وأن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي وما هو يعني أنه يجب أن يتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقافه شرطان، الأول أن يكون حكم غيابا، والثاني أن لا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.

1- مفهوم الحكم الغيابي:

غاير المشرع بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن فيه بالمعارضة، حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني، والتساؤل الذي يثور الآن هو متى يكون الحكم غيابيا؟

أورد الفقه معيارين للتمييز بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي، أحدهما إجرائي والآخر موضوعي.

أما المعيار الإجرائي فيعتمد على واقعة التكليف بالحضور، حيث يكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني وهو ما وضحه المشرع في المادة **292** بقوله إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا .

وأما المعيار الموضوعي والذي جرى عليه الفقه، فيستند على معيار مدى مساس غياب الخصم بأداء دوره الإجرائي المفترض الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة، حيث يكون الحكم حضوريا إذا كان قد أتيح للخصم أن يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المرافعات، أي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي، بما يفيد أنه قد أتيح له الدفاع عن نفسه. أو أنه علم بالمحاكمة عن طريق تكليفه شخصيا بالحضور ومع ذلك رفض الحضور أو إرسال وكيل عنه.

ومفاد ذلك أن الحكم الحضوري يفترض حضور المدعي عليه المحاكمة وتقديم دفوعه وحججه في الدعوى.

وحضور الخصم جلسة المرافعة قد يكون بنفسه، كما قد يكون بواسطة وكيل عنه.

الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة:

تصنيف هذه الأحكام بحسب الشرط المختلف فيها إلى ثلاثة أقسام.

1- أحكام لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة لكونها حضورية أصلا أو اعتباريا، حيث لا تجوز المعارضة في:

أ) الأحكام الحضورية بصفة مطلقة:

ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو "حضور المدعي عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له" سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

ب) الأحكام الحضورية اعتباريا: حيث حدد الشارع حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها، ورغم عدم تمكنه بالتالي من إبداء دفاعه كاملا، وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات فأراد أن يفوت عليه هدفه باعتبار الحكم حضوريا اعتباريا ، وهذه الحالة هي ما نصت عليها المادة **293** بقولها "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري"

ويترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدمة، أنه لا يقبل-كقاعدة- الطعن فيه بالمعارضة وهو ما أكدته المادة **295** من قانون الإجراءات المدنية.

ولقد قضت المحكمة العليا "من المقرر قانونا أنه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضي في غيبته ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت- في قضية الحال - أن قاضي المحكمة الابتدائية أصدر حكمه حضوريا رغم عدم حضور المدعى عليه (الطاعن) فإن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف لديهم يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون .

ميعاد المعارضة: ميعاد المعارضة شهر واحد تبدأ من تاريخ إعلان الحكم الغيابي ما لم ينص القانون على غير ذلك (م 329 من قانون الإجراءات المدنية).

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد، سقوط الحق في المعارضة، كما أنه يبدأ بانتهاء ميعاد المعارضة مواعيد الطعن الأخرى التي يمكن توجيهها للحكم.

إجراءات رفع المعارضة:

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لنفس جهة الحكم التي أصدرت الحكم الغيابي وتحتوي بالإضافة لأطراف الخصومة بيان الحكم

المعترض "الغيابي" وأسباب المعارضة. وبعدد من النسخ بعدد أطراف الخصومة مع تكليف بالحضور. وتكون مصحوبة بنسخة من الحكم الصادر غيابيا تحت طائلة عدم القبول

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تراعي فيه الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى. فيجب أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض، وفضلا عن ذلك ضرورة أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الخاصة بها وهي بيان الحكم المعارض فيه، وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة وذلك ضمانا لجدية المعارضة كما يشترط أن و ذلك ضمانا لجدية المعارضة.

ولأن المعارضة ترفع بتكليف بالحضور لا تعتبر مرفوعة إلا من يوم إعلانها بالفعل للمعارض ضده في خلال الميعاد.

فلا يكفي تقديمها لكتابة الضبط لإعتبارها مرفوعة.

قواعد الحضور والغياب عند نظر المعارضة:

سبق أن ذكرنا إن احترام حقوق الدفاع تقتضي السماح لمن صدر عليه الحكم في غيبته بالمعارضة فيه والحضور أمام المحكمة لإبداء دفاعه، علها ترجع بعد سماع دفاعه عما قضت به عليه غيابيا. وعليه، فإن حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر معارضته، أمر تمليه الحكمة من المعارضة، بل هو قوام نظرها والحكم فيها

فإذا تغيب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة انعدمت جدواها، ودل ذلك على عدم جدية طعنه.لذا، أوجب القانون على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم من تلقاء نفسها باعتبار معارضته كأن لم تكن، فلا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر المعارضة لجلسة تالية يعلن بها المعارض.

وإذا تعدد المعارضون، فحضر البعض الجلسة الأولى بينما تخلف البعض الآخر. وجب على المحكمة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة لمن لم يحضر و نظر المعارضة بالنسبة لمن حضر منهم. إلا. إذا كان الحكم صادرا في دعوى لا يقبل موضوعها التجزئة، أو يجب أختصام أشخاص معينين فيها، إذ يجب تأجيل نظر المعارضة بالنسبة للجميع لجلسة أخرى يعلن بها من تخلف عن الحضور عن الجلسة الأولى.

ويترتب على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. زوال إجراءات المعارضة وزوال ما ترتب عليها من آثار، كما يترتب عليه سقوط الحق في الطعن في الحكم بالمعارضة بعد ذلك حتى ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا، وإنما تبدأ بعد ذلك مواعيد الطعن الأخرى التي يمكن توجيهها للحكم

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد طبقا للمادة **331** من قانون الإجراءات المدنية.

الاستئناف

تعريفه والمحاكم التي يناط بها نظره:

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه. ويسمي الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه وتسمى محاكم الدرجة الثانية عموما بالمجالس القضائية

والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها المشرع عملا مبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لإطالة أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف.

المادة **332**: يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

الأحكام الجائزة استئنافها

القاعدة هي جواز استئناف الأحكام الصادرة ابتداء:

تنص المادة **333** على "تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

اتساقا مع الحكمة من الاستئناف، فإن الأصل هو جواز قابلية أحكام محاكم الدرجة الأولى للاستئناف، ولكن المشرع قدر أن هناك بعض الدعاوى لا تستحق لضآلة قيمتها الاقتصادية أن يفصل فيها أكثر من مرة، فاكتفى بالنسبة لها بالتقاضي على درجة واحدة واعتبر الحكم الصادر فيها نهائيا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف، توفيرا لوقت القاضي وتجنبا لتعنت الطاعن الذي قد لا ينبغي من طعنه في مثل هذه الحالة سوى الكيد لخصمه.

ولقد أورد المشرع حالات لا يقبل فيها الاستئناف وهي:

1- الأحكام الصادرة في الدعاوى ذات القيمة التي تقل عن مائتي ألف دينار:

وهذا ما نصت عليه المادة **33** بنصها "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار 200.000) دج .(

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف "وهذا ما أكدته المحكمة العليا" العبرة في تحديد قيمة النزاع لا بما يحدده الخبير أو يحكم به القاضي بل العبرة بما يطلبه المدعي في مقاله الأخير.

كما قضت " إن القرار المطعون فيه الذي تمسك باختصاصه للفصل في الاستئناف الذي أخطر به رغم أن المحكمة العليا سبق لها أن فصلت في الاختصاص بإحالتها للدعوى أمام المحكمة وهو ما يعني أن الحكم الذي وقع نقضه صدر ابتدائيا ونهائيا وبالضرورة يكون الحكم الصادر بعد الإحالة يحمل نفس الوصف.

ومتى كان كذلك فإن قضاة المجلس يكونون قد ارتكبوا خطأ إجرائيا فادحا لما تمسكوا باختصاصهم للفصل في هذه الدعوى مما ينجر عنه النقض وبدون إحالة.

الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت ،

لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع

- ميعاد الاستئناف :

وميعاد الاستئناف شأن مواعيد الإجراءات المدنية، ميعاد تحكمي، راعي المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي.

وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه وامتداده بسبب العطلة أو المسافة وأثر القوة القاهرة، ما سبق أن ذكرناه من قواعد عامة تسري على مواعيد الإجراءات المدنية جميعها.

والأصل أن يبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم، ما لم ينص القانون على جريان الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم أو من أي وقت آخر على نحو ما أوضحنا عند الكلام عن القواعد العامة في بدء مواعيد الطعن.

ولقد نصت المادة **336** على "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

أثار الاستئناف

لا تقتصر وظيفة المجلس على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع، وأوجه دفاع، لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية و القانونية على السواء.

وهو ما نصت عليه المادة **339** بنصها "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون" .

فالاستئناف إذن، ينقل موضوع النزاع إلى المجلس كدرجة ثانية للتقاضي ليفصل فيه من جديد.

الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي بطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا

و ذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون. و الأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف و إنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه، وهي لذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه، وفي هذه الحالة لصاحب الشأن من الخصوم أن يوالي النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء كانت أحكام صادرة في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع، وسواء كانت أحكام وقتية أو مستعجلة.
وهو ما أكدته المادتان 349 و 350 من قانون الإجراءات المدنية بنصها

1- تكون قابلة للطعن بالنقض ، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية .
2- تكون قابلة للطعن بالنقض ،الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة ،والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

يستوي أن يكون الحكم صادرا موضوعي، أم في طلب وقتيّ، أم في مسألة متفرعة عن النزاع، سواء أكانت متصلة بإثبات الدعوى أم بسير الإجراءات.
مع ملاحظة أن الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة برمتها أمام المحكمة لا تقبل الطعن المباشر إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة أمام المحكمة.
كما يجوز الطعن في أي حكم نهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان فاصلا في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.
و إذا حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف وصار الحكم الابتدائي نهائيا فلا يجوز الطعن فيه بالنقض لأن طريق الطعن العادي لم يستنفذ كما أن ميعاد السقوط يجب ميعاد النقض.
كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية. و الطعن بطريق النقض لا يترتب عليه اعتبار الأحكام الصادرة قبل الحكم المطعون فيه مطروحة بقوة القانون على المحكمة العليا. حيث لا يوجد نص يجيز ذلك كما هو الحال بالنسبة للمادة 339 في الاستئناف

في آجال الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا يقع شخصيا .
و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة 3 أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار .

لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية ، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة .
يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية ، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية .
يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض ، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام[1] .

أسباب الطعن بالنقض

- وردت الأسباب التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها في القانون على سبيل الحصر و التحديد، وهي أسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها.

وهذه الأسباب وردت في نص المادة 358 وهي :

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية

- 1 مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ،
- 2 إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ،
- 3 عدم الاختصاص ،
- 4 تجاوز السلطة ،
- 5 مخالفة القانون الداخلي ،
- 6 مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ،
- 7 مخالفة الاتفاق يات الدولية ،
- 8 انعدام الأساس القانوني ،
- 9 انعدام التسبيب ،
- 10 قصور التسبيب ،
- 11 تناقض التسبيب مع المنطوق ،
- 12 تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار ،
- 13 تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، وإذا تأكد هذا التناقض ، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،

---

1 **طبقا للمواد 353 إ 354و 355و 356 و 357 من قانون الإجراءات المدنية**

- 14 تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي . في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض .
وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد الحكمين ، وإذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا ،
- 15 وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ،
- 16 الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب ،
- 17 السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،
- 18 إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .
وأن كان قانون الإجراءات المدنية السابق قد حدد أوجه الطعن وأسبابه في المادة 233 في 6 حالات فقط
فنلاحظ أن القانون الجديد قد قام بإثراء الأسباب التي يستند عليها الطعن بالنقض بأنه قد قام بتفصيل الأسباب السابقة
ومن ذلك يتضح أن المحكمة العليا وهي المشرفة على صحة تطبيق القانون فهي تقوم بتقرير المبادئ القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل، و تثبيت القضاء بشأنها و توحيده.
و لهذا ترفع أسباب الطعن بالنقض إلى أصل واحد هو مخالفة القانون بمعناه العام والتي تتغير تفصيليا .
ذكرنا أن الأسباب التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها في القانون وهي أسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها. و يجب بناء الطعن إما عليها مجتمعة أو على واحد منها على الأقل و إلا كان الطعن غير مقبول شكلا.

اعتراض الغير

- هو طريق تظلم خاص من الأحكام يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.
وقد أجازه القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا ألحق الحكم ضررا بشخص لم يكن خصما في الدعوى، ولم يكن ممثلا فيها.
والخارج عن الخصومة الذي لم يكن ممثلا فيها يملك التمسك الاحتجاج بالأثر النسبي للأحكام، فلا يمتد أثرها إليه، دون حاجة إلى

الالتجاء إلى اعتراض الغير. وهو يملك أيضا تجاهل الحكم الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها ويرفع دعوى أصلية بمطلوبه.

ويجوز الاعتراض على الحكم في خلال خمسة عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدوره غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين، (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المادة 384 إجراءات جزائية)

وتنص المادة 387 :إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة **382** أعلاه.

أي أن الحكم الذي يصدر في الاعتراض لا يفيد منه إلا المعترض، ما لم يستقيم قضاء الحكم مع الحكم المعترض عليه فيما عدل به قضاء الحكم المعترض عليه.

وواضح من كل ما تقدم أن هدا التظلم في الحكم ليس بمثابة طعن عليه، وإنما هو بمثابة تمسك من "الغير" الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم بعدم امتداد أثره إليه للأسباب وفي الحالات المتقدمة. ولهذا يقتصر أثر الحكم الصادر في التظلم على المتظلم وحده، ويظل قضاء الحكم المتظلم منه نافدا في حق الخصوم الأصليين.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام وهذا طبقا للمادة **389**.

الطعن بالتماس اعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون

الأحكام القابلة للطعن فيها بالإلتماس

الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه. أما إذا أخطأت

في مسائل القانون عمدا أو سهوا، أو أخطأ عمدا في مسائل الواقع وكان الحكم قد صدر نهائيا فإن طريق الطعن الواجب الإتباع هو طريق الطعن بالنقض.

وحسب نص المادة **390** من قانون الإجراءات المدنية فإن الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر يجب أن يكون صادرا بصفة نهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرته سواء كانت ابتدائية، استئنافية، و أحكام محكمة النقض لا يجوز الطعن فيها بالالتماس والحكم يجب أن يكون نهائيا من لحظة صدوره.

أما الأحكام الابتدائية لكونها صادرة قابلة للطعن عليها بالاستئناف فهي لا تقبل الالتماس لوجوب استنفاذ طريق العادي بالاستئناف أولا.

فإذا ما صدر قرار بالاستئناف وهو نهائي في جميع الحالات جاز الطعن عليه بالالتماس إذا توافرت أسبابه.

وإذا انقضى ميعاد الاستئناف ولم يطعن على الحكم الابتدائي بهذا الطريق فصار نهائيا، فإنه رغم ذلك لا يقبل الطعن عليه بالالتماس لأنه لم يصر نهائيا كما أن طرق الطعن العادية بالنسبة لهذا الحكم لم تستنفذ.

وإذا ترك المستأنف استئنافه فإن هذا الترك يعتبر بمثابة قبول الطاعن للحكم المطعون فيه، وبالتالي يسقط حقه في الاستئناف و بما أن طرق الطعن العادية لم تستنفذ فلا يجوز استخدام الطرق غير العادية ومنها الالتماس.

ويجوز الطعن بالالتماس في الأحكام الغيابية بشرط صدورها نهائية، ويعتبر هذا المسلك نزولا عن حق المعارضة فيها.

والأحكام التي تقبل الطعن المباشر يجوز الطعن فيها على استقلال بالالتماس إذا كانت تقبله. كما أن المطاعن التي تشوب الحكم الفرعي وتجعله قابلا للالتماس لا يجوز الطعن بها في الحكم الصادر في الموضوع لأن شروط قبول الطعن غير عادي و يجب النظر إليها في كل حكم على حده.

والأحكام الصادرة في موضوع الالتماس، أو برفضه لا يجوز رفع التماس فيها فالطعن بذات الطريق لا يجوز مرتين في الحكم.

أسباب الطعن بالالتماس إعادة النظر

- حددت المادة **392** من قانون الإجراءات المدنية الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالالتماس على سبيل الحصر. وبالتالي لا يجوز مخالفتها، أو الاتفاق على عكسها، أو القياس عليها. وهذه الأسباب يكفي توافر واحدة منها لبناء الطعن عليها وهي:

2- السبب الأول من أسباب الالتماس هو بناء الحكم المطعون فيه على ورقة مزورة ثم كشف تزويرها بإقرار المحكوم له أو بحكم قضائي.

ويشترط لقيام هذا السبب:

أ- أن يبنى الحكم الملتمس فيه على ورقة مزورة مقدمة من المحكوم له، أو ممن يمثله.

ب- أن يثبت تزوير الورقة أما بإقرار المزور أو بحكم نهائي صادر من القضاء بتزوير هذه الورقة.

جـ- أن يتم إثبات التزوير بعد صدور الحكم المطعون فيه.

أو إذا بنى الحكم على شهادة قضى بتزويرها بعد صدوره.

ويشترط في سبب من أسباب الالتماس الشروط التالية:

أ- أن يبنى الحكم المطعون فيه بصفة أساسية على شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادة هي عماده الأساسي.

ب- أن يثبت تزوير هذه الشهادة بالحكم النهائي الصادر على شاهد الزور.

جـ- أن يتم الحصول على هذا الحكم بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الطعن حتى يكون بيد الطاعن الدليل على قيام سبب الطعن المحدد في القانون.

السبب الثاني: إذا حصل الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم كان خصمه قد حال دون تقديمها.

مثال ذلك صدور حكم من محكمة جزائية بإلزام شخص برد مبلغ من المال لأنه لم يقدم مخالصة تحت يد خصمه ثم تحصل على هذه المخالصة بعد صدور الحكم الجزئي. ويشترط لقيام هذا السبب:

أ- أن توجد ورقة حاسمة للنزاع.

ب- أن تحجب هذه الورقة عن أنظار المحكمة بفعل المحكوم له دون أن يكون لها صورة في الدفاتر الرسمية.

جـ- ألا يكون الملتمس على علم بوجود الورقة تحت يد خصمه.

د- أن يحصل الملتمس على هذه الورقة بعد صدور الحكم وقبل رفع الطعن.

إجراءات الطعن بالالتماس

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالالتماس هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، سواء كانت ابتدائية، استئنافية، والسبب في ذلك هو أن الطاعن يلتمس من هذه المحكمة إعادة النظر في النزاع بناء على وقائع جديدة أو ظروف وملابسات نشأت بعد صدور الحكم. و تجيز المادة **394** أن يكون

تشكيل المحكمة وهي تنظر الالتماس من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

ميعاد الطعن بالالتماس شهران ويسري على حساب الميعاد وامتداده ووقفه القواعد العامة السابق لنا دراستها.

ويبدأ الميعاد من تاريخ النطق بالحكم كقاعدة عامة. وإذا بنى الطعن على غش. أو بناء الحكم على ورقة مزورة أو شهادة زور أو حجب ورقة قاطعة في الدعوى فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ ظهور الغش أو الإقرار بالتزوير، أو صدور حكم بثبوته، أو اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

كما أن الميعاد يبدأ من تاريخ التكليف بالحضور وتبليغ من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.